



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: تخصص علاقات دولية

قسم: علوم السياسية

# المنظمات الدولية ودورها في حماية اللاجئ البيئي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص علاقات دولية

إشراف الأستاذة:

د. أسامة خوجة

إعداد الطالبات:

بلجيلح شهيناز

بلعيطوش جلال

## لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
.....-	.....	جامعة المسيلة	رئيسا
د. أسامة خوجة	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
.....-	.....	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة:.....

# شكر و عرفان

إنطلاقاً من قوله تعالى :

((ومن شكر فإنما يشكر لنفسه و من كفر فإن ربي غني كريم ))

نحمد الله اولاً و آخراً أن أنعم علينا بإنجاز هذا العمل و الحمد لله لم ينبغي لجلاله أن وفقنا

لإخراجه إلي النور

كما نوجه الشكره الجزيل الي أستاذنا الكريم "خوجة أسامة "الذي كرم علينا بقبول الإشراف

أوهذا العمل المتواضع .

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الكرام و أعضاء اللجنة الذين أخذو بوقتهم الثمين من أجل

قراءة و مناقشة هذا العمل المتواضع .

كما نوجه شكري للقائمين في كلية الحقوق و العلوم السياسة بجامعة المسيلة

الذين كانوا سندا في مد يد العون لنا .

كما نشكر كل من ساندنا من قريب وبعيد والشكر الأخ إلى طارق وكذلك الأخ لحسن"

## إهداء

بعد القنوت والسجود لله شكرا على حسن توفيقه في إتمام هذا العمل المتواضع  
الذي أهديه إلى من كان أول الناس بصبرتي إلى التي جعل الله الجنة تحت  
أقدامها كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الجنة تحت أقدام الأمهات)  
والتي لم تبخل علينا يوما من دعائها وبركاتها أمي العزيزة أطال الله في عمرها  
كما أهدي هذا العمل متواضع إلى كل من ساندني وكان دعما لي من قريب  
أو من بعيد.

وأهدي هذا العمل والنجاح إلى الزوج الكريم أطال الله في عمره الذي كان سندا لي  
في إتمام هذا العمل

## شهيناز



# إهداء

بسم الله، اللهم لك الحمد ولك الشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك،  
والصلاة والسلام على خير عباد الله محمد رسول الله مبعوث الحق أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع الذي هو ثمرة جهدي :

إلى منبع الحنان ورمز العطاء أُمي الحبيبة رحمها الله و اسكنها جنة الفردوس

إلى أبي الغالي حفظه الله

إلى كل العائلة خاصة زوجتي الوفية التي رافقتني لإكمال هذا العمل

إلى كل من شاركوني أوقاتي وكانوا معي في السراء والضراء.

جلال

# مقدمة

## مقدمة:

تعتبر المنظمات الدولية من المنظمات الأكبر أهمية في تنظيم و ترتيب الشؤون الدولية من الأزمات التي تعانيها الدول كما ظهرت مجموعة كبيرة من المنظمات في مجال حماية الإنسان بسبب الظروف المؤسوية التي عانتها الشعوب في كثير من الأزمات التي تكون سواء إنسانية أم طبيعية ، و أخذ هذا التقسيم للمنظمات حيز كبير في دراسة زوايا متعددة في ظل الظروف التي بحاجة الإنسان إلي مد يد العون من قبل هذه الأخيرة ، و هذا التدخل تنجر عليه مجموعة من الأسباب و من بينها و أهمها عدم قدرة الدول المعنية لهذه الأزمات لمسايرة الوضع المؤسوي بجل أشكاله سواء كانت طبيعية أو حربية أو سياسيا أو الآفات الإجتماعية بأنواعها خاصة في الآونة الأخيرة ،أو عدم قدرة الدول المجاورة أيضا في التدخل ، و في هذه الحالة تكمن أهمية المنظمات الدولية في مسايرة الوضع و التدخل بشكل رسمي و دولي أو هيئات نظامية عالمية تسعى إلي تحقيق أهداف سامية و إيجابية في تسيير الوضع بشتي المجالات ، و هنا نحاول تغطية أهم المبادرات التي سعت إليها المنظمات العالمية ، هذا من جانب و من جانب آخر هناك تحركات تنظيمية ما يسمى بالمنظمات غير حكومية التي أخذت حيز واسع علي التدخل في العلاقات بين الدول حتي في الشؤون الدولية لسيما في المبادرات الإنسانية و التضامنية في ظل الأزمات و الكوارث الطبيعية و من هنا تظهر بوادر أهداف هذه المنظمات سواءا بين الدول أو تأثيرها من الجانب الدولي في كثير من الشؤون و العلاقات و المبادرات الدولية أو بالأحرى حتى يكمن تأثيرها علي الساحة الدولية .

## طرح الإشكالية:

كيف تساهم المنظمات الدولية في حماية اللاجئين البيئي؟

## التساؤلات الفرعية :

1- ما هي المنظمات الدولية؟.

2- ما هو اللاجئ البيئي؟ .

3- ما هي واقع الحماية الدولية للاجئ البيئي؟.

## فرضيات الدراسة:

1) ساهمت الاتفاقيات الإقليمية والدولية والبروتوكولات بتأمين الحماية للاجئ البيئي.

2) تقوم الدول والمنظمات الدولية بنوعيتها (الحكومية والغير الحكومية) بدور مهم في حماية اللاجئين البيئي.

3) تأثير اللاجئ البيئي على النظام الدولي على صعيد جميع المستويات (الإنسانية، القومي، والاقتصادية)

## أسباب اختيار الموضوع:

عند عملية اختيار الموضوع ثمة العديد من الأسباب وراء اختيار هذا الموضوع و تعود أهم هذه الأسباب إلى:

أسباب موضوعية: و تتعلق هذه الأسباب لطبيعة الموضوع بحد ذاته و مكانة

المنظمات الدولية كهيئة من هيئات القانون الدولي العام.

أسباب ذاتية : من بين هذه الأسباب الرغبة الذاتية في دراسة موضوع المنظمات

الدولية الحكومية و الغير حكومية و هو نتاج التغيرات الطارئة علي الساحة العالمية التي

شهدتها الاضطرابات و التحركات الدولية خاصة في الآونة الأخيرة .

## أهداف الدراسة:

بناء على تحديد المشكلة البحثية واقتراح الافتراضات الأساسية فإن الغرض من هذا البحث الوقوف على

- (1) الوقوف على البنية القانونية للحماية اللاجئ البيئي.
- (2) دور الدول المتضررة والمنظمات في حماية اللاجئ البيئي.
- (3) انعكاسات اللجوء البيئي على النظام الدولي.

**أهمية الموضوع :**

**الأهمية العلمية :**

بناء واكتشاف الحقائق و إثراء الدراسات السابقة حول موضوع البحث، وتقديم تفسيرات منطقية و معقولة حول الموضوع و ضمان عدم التوصل للنتائج عن طريق الصدفة وزيادة الثقافة و المعرفة من خلال جمع البيانات و الوثائق المتعددة التي تفصل في الموضوع ، إثبات الحقائق و تفسيرها حول الموضوع إن كان الباحث في شك حوله.

**الأهمية العملية :**

- بيان أهمية المنظمات الدولية الحكومية و الغير حكومية و مدي مكانتها في المجتمع الدولي .
- بيان أهم الأدوار و الآثار الفعالة التي قامت بها هذه المنظمات و مدي تأثيرها في العلاقات بين الدول .
- بيان أهم الأجهزة و الطرق الفعالة التي تعتمد عليها هذه المنظمات .

**المنهج المعتمد:**

في هذه الدراسة اعتمدنا على المنهج التاريخي باعتباره الأنسب للموضوع بالإضافة إلى المنهج الوصفي كأداة مساعدة له حيث اعتمدنا في الدراسة علي المراجع و الدراسات السابقة وتناولنا فيها التعاريف والاختصاصات ويظهر التحليل في هذه الدراسة علي الأدوار التي قامت بها المنظمات الدولية

## الدراسات السابقة:

أما بخصوص الدراسات السابقة فقد صادفنا بعض الإسهامات على قلتها والتي تناولت الظاهرة من زوايا مختلفة أغلبها لا يخرج عن وصف الظاهرة، أسبابها وحاجة المجتمع الدولي لوضع بنية قانونية، للجوء البيئي.

**الدراسة الأولى:** أطروحة دكتوراه للباحث عبد الكريم عبد الهادي، تناولت هذه الأطروحة موضوع الحماية القانونية للاجئ البيئي في ظل قواعد القانون الدولي.

ووقفت الدراسة على أن المجتمع الدولي زال متخوف من الاعتراف من اللاجئ البيئي وذلك بتفعيل واجب التضامن الدولي

**الدراسة الثانية:** وقد تقدمت بها الباحثة نعم عبد الرضا حبيب لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط تحت عنوان الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، عالجت هذه الدراسة اللاجئ البيئي وذلك للأهمية الكبيرة التي يحظى بها سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي.

وانتشار هذه الظاهرة مع غياب القواعد التي تعترف للمُهَجِّر لأسباب بيئية أما بخصوص خطة البحث لقد قمنا في هذه الدراسة والمتمثلة في دور المنظمات الدولية في حماية اللاجئ البيئي لتقسيمها إلى فصلين كان عنوان الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية واللاجئ البيئي مقسما إلى مبحثين المبحث الأول: مدخل للمنظمات الدولية والمبحث الثاني بعنوان ماهية اللاجئ البيئي.

أما الفصل الثاني تحت عنوان واقع الحماية الدولية للاجئ البيئي حيث كان عنوان المبحث الأول البنية القانونية للاجئ البيئي والمبحث الثاني بعنوان دور الدول والمنظمات الحكومية والمبحث الثالث تأثير اللجوء البيئي على النظام الدولي

# الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية واللاجئ البيئي

## المبحث الأول: مدخل للمنظمات الدولية

### المطلب الأول: نشأة وتعريف المنظمات الدولية

#### 1 - نشأتها:

منذ أن بدأت فكرة الدولة بمفهومها الحديث تظهر ، والحروب بين هذه الدول سجال، إذ سعت كل منها ومنذ البداية إلى توسيع حدودها على حساب الأخرى، أو اكتساب مناطق نفوذ ومستعمرات في داخل القارة أو في القارات الأخرى .

والملاحظ أن التطور العلمي الذي شمل مختلف الميادين ومنها الميدان العسكري، أدى الى ازدياد خطر الحرب حيث اتسع نطاقها ليشمل مختلف بقاع العالم، الأمر الذي بدأ ينذر بمزيد من الخسائر البشرية من هنا بدأت الدول بمختلف قاراتها تسعى إلى إيجاد سبل للتفاهم الودي لإيجاد حلول مقبولة لما بينها من تنافس و صراع توفر عليها ويلات الحرب وتحفظ بينها نزعا من التوازن المقبول وكوسيلة لتحقيق هذه الغاية تبنت الدول عدة أساليب من بينها<sup>1</sup>:

#### 1-1- اللجوء إلى عقد مؤتمرات دولية:

الملاحظ أن الدول ولا سيما الأوروبية منها التي لجأت وكوسيلة أولى لعقد المؤتمرات الدولية لحل منازعاتها، ربما لان هذه المؤتمرات كانت وسيلة للتفاوض المباشر ومواجهة بعضها ببعض .واتسع نطاق عقد هذه المؤتمرات بعد انتصار القوى العظمى (آنذاك إنجلترا-بروسيا-النمسا-روسيا)على نابليون عام 1815م، حيث عقد مؤتمر واستقاليا سنة 1648 ومؤتمر شاتيون سنة 1814 ومؤتمر فيينا سنة 1815 ومؤتمر صمخ باريس سنة 1856، حيث أثبتت هذه المؤتمرات جدواها، الامر الذي أضفى عليها خلال القرن التاسع عشر طابعاً شبه دوري فيما يعرف بالوفاق الاوربي. علي مبدأ الشرعية وتوازن القوى وكان هذا النظام يهدف إلى الإبقاء على الوضع الراهن في أوروبا، اعتمادا علي هذا النظام الذي لم يلزم الدول رسمياً إلى احتفاظ كل دولة بسيادتها الكاملة، مع ملاحظة عدم اللجوء لاستخدام القوة أو بضممان سلامة الأراضي كل منها.

<sup>1</sup> عبد الله علي عيو، المنظمات الدولية: الأحكام العامة واهم المنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، عمان: دار قنديل

للنشر والتوزيع،، 2011، ص 40.

## 1-2 -التحكيم الدولي :

من أهم وسائل تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وقد كان لنجاح التحكيم في قضية يعد التحكيم من العوامل المشجعة كأسلوب في تسوية المنازعات. و( ذلك سنة 1872 للاتجاه نحو هذا والجدير بالذكر ان مؤتمري لاهاي لسنة ) 1899 و 1907) كانا قد أقرى مبدأ التحكيم الاجباري ووضعوا قواعد واجراءات التحكيم الى أيهما فشل في إنشاء محكمة تنتظر في منازعات .

والواقع ان محكمة التحكيم الدائمة التي تم إنشاؤها في سنة 1899 لم تكن الا مجرد قائمة بأسماء القضاة الذين يمكن اختيارهم كمحكمين متى اتفقت الدول أطراف النزاع على اللجوء إليها ولا بد من التذكير بأن عقد مؤتمر لاهاي (1899-1907) كان لو دالتون الخاصة حيث عقد هذين المؤتمرين في فترات السلم، على عكس ما كان سائدا إلا في عقد المؤتمرات الدولية، حيث لم تكن هذه المؤتمرات تعقد أعقاب الحروب، لتسوية الاثار المترتبة عليها وهذين المؤتمرين ضم دولا أخرى غير كما هي أوروبية فقط الامر الذي كان يعني اتساع قاعدة المساهمة في تلك المؤتمرات<sup>1</sup>.

## 1-3-اللجان الدولية :

يعد إنشاء هذه اللجان خطوة مهمة في طريق إنشاء المنظمات الدولية، ويذهب جانب من الفقه، الى ان هذه اللجان لم تنشأ الا كوسيلة لتعزيز وضمان حرية بعض الأنهار، مثل لجنة الراين التي أنشأت سنة ، 1814 ولجنة الدانوب التي أنشأت سنة.1856 ونتيجة لنجاح اللجنتين المذكورتين في أداء المهام المسندة إليها، فقد امتد نشاطها ليشمل ميادين أخرى، كميدان الصحة، فقد أنشئت لجان صحية في الأقاليم المستعمرة، كلجنة قسطنطينية وبوخاريسست، كما أنشأت لجان مالية مهمتها التوثيق والتقريب في وجهات نظر الدول الدائنة والمدينة، كوسيلة للوصول الى حل وسط يرضي الطرفين، ومن بين هذه اللجان لجنة الدين المصري سنة ،1878 ولجنة الدين اليوناني سنة ،1897 ولجنة الدين العثماني سنة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عبد الله علي عيو، الأحكام العامة واهم المنظمات العالمية، نفس المرجع السابق..ص50

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 51.

#### 1-4- الاتحادات الدولية الإدارية:

الملاحظ إن إنشاء هذه الاتحادات لم يكن إلا وسيلة لتنظيم بعض المرافق ذات الصلة بالمصالح الدولية المشتركة ومن بين أهم الاتحادات التي تم إنشاؤها، اتحاد التغيير العالمي الذي أنشئ بمقتضى اتفاقية باريس لسنة 1856 واتحاد البريد العالمي الذي أنشئ باتفاقية برلين لسنة 1874 والاتحاد الدولي للمقاييس والموازين عام 1875 واتحاد حماية الملكية الصناعية عام 1882 والاتحاد الدولي لنشر التعريفات الجمركية لعام 1890 واتحاد حماية الملكية الأدبية المنشئ بموجب اتفاقية برلين لسنة 1886 والواقع أن كل وسائل التعاون الدولي آنفة الذكر التي يمكن وصفها بالمنظمات الدولية، كونها التي تتخذ طابع الديمومة والاستقرار في عملها كما لا يحكم نشاطها دستور نافذ في مواجهة الدول المنضمة إليها، إضافة إلى أن مقرراتها لم تكن لتلزم الدول الأعضاء إلا بإرادتها إلا أن ذلك لا يعني بحال من الأحوال عدم جدواها، فتللك المحاولات حققت خطوات متقدمة في مجال التنظيم الدولي (الأمر الذي مهد لقيام أول تنظيم دولي في أعقاب الحرب العالمية الأولى) (عصبة الأمم)<sup>1</sup>.

#### 1-2- تعريف المنظمات الدولية:

ظهر اصطلاح التنظيم الدولي، أول مرة في فقه القانون الدولي سنة 1908، في ترجمة لمقال كتب باللغة الألمانية ونشرت ترجمته الفرنسية في المجلة العامة للقانون الدولي، ثم اتسع استعماله من قبل فقهاء القانون والواقع أن تعريف المنظمة الدولية أمر غير يسير، وذلك لحدثة عهد هذه الظاهرة وتعدد أنواعها وطوائفها، هذا إضافة إلى الخلط المتوقع بين هذا المصطلح، وبين غيره من المصطلحات التي قبل الخوض في تعريف المنظمة الدولية، لابد من التمييز بين هذا المصطلح والمصطلحات التي تقترب منه :

النظم الدولية، التنظيم الدولي، المنظمة الدولية ، فالنظم الدولية تعني مجموعة القواعد القانونية المنظمة لموضوع رئيسي معين أو المرتبط بإطار موضوعي محدد، مثل نظم الملكية في القانون الداخلي أو نظم الحياد أو التمثيل الدبلوماسي والقمصلي في القانون الدولي العام، أو هي كافة التنظيمات والتقاليد والقواعد الأساسية التي تميز الجماعة الدولية وتقوم الجماعة بإتباعها في تنظيم ما ينشأ من علاقات وروابط، ومن ثم تشمل المنظمات الدولية والعلاقات الدبلوماسية والمؤتمرات والحرب<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الله علي عيو، نفس المرجع السابق.

<sup>2</sup> - غضبان مبروك. التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون -

فهم المنظمة الدولية على انها مؤسسة أو جهاز تنشئة مجموعة من الدول ، تمتلك فهذا لها صلاحيات محددة و وسائل متنوعة تمكنها من القيام بالمهام المنوطة بها ، وقد عرفها البعض بانها هيئة دائمة ذات إرادة مستقلة تتفق الدول على إنشائها لمباشرة الاختصاصات التي تضمنها الميثاق ، فيما يرى فيها آخرون بأنها هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية، تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من التعاون الاختياري فيما بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة ، أما (محمد طلعت الغنيمي) فيجد فيها أنها مؤتمر دولي الأصل فيه أن يكون على مستوى الحكومات ، مزود بأجهزة لها صفة الدوام تمكنه التعبير عن إرادته الذاتية (أما صادق ابو هيف) فقد عرفها ب المؤسسة التي تنشؤها مجموعة من الدول للاطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة.

أما المنظمات الحكومية فلا تضم في عضويتها سوى الدول كالجامعة العربية ، منظمة الدول الأمريكية، منظمة الوحدة الإفريقية بعدها الاتحاد الإفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي ... ، وذهب آخرون على أنها منظمات قائمة بين دول شريطة أن تكون ذات سيادة ، أي تضم الدول المستقلة فقط ، وإزاء ذلك تواجد منظمات غير حكومية ، وهي منظمات مكونة من ممثلين خاصين ؛ أي أفراد أو جماعات أو كيانات خاصة مستقلة من الحكومات الوطنية ، ويعرفها

وتنظم علاقة المنظمة بدولة المقر، اتفاقية خاصة يطلق عليها اتفاقية المقر تنظم هذه الاتفاقية عمل المنظمة وأيضاً حصانات وامتيازات فيها وأيضاً إعفاءات وحق الدخول والخروج لدولة المقر ويتمتع أيضاً الأمين العام للمنظمة و ممثلو الدول و موظفو المنظمة، بالحصانات و الامتيازات<sup>1</sup>.

و عرفها (جوزيف ناي) بأنها منظمات لا تنتمي لحكومة ما ، وهي تعبير عن الوعي العالمي والرأي العام العالمي، وتقوم بالضغط على الحكومات من أجل تغيير سياساتها ومن ثم هي تجمع اشخاص طبيعيين أو معنويين خواص من جنسيات مختلفة، دولية بطابعها وبوظائفها، لا تهدف إلى تحقيق ربح ، وتخضع لقانون الدولة التي يوجد فيها مقر المنظمة ، أما المنظمات الوطنية فهي منظمات تنشأ في بلد ما أو مجتمع بعينه ، وقد تكون حكومية أو غير حكومية تنشؤها الدول أو المجتمع المدني لأداء مهام واختصاصات محددة ، قد تكون داعمة أو معارضة للنظام السياسي القائم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص 19

<sup>2</sup> - غضبان مبروك، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 205

ويعرفها أيضا د.محمد المجذوب بأنها: تنظيم دولي يتمتع بصفة الدوام وبالشخصية القانونية الدولية، وتتفق مجموعة من الدول متجاوزة جغرافيا في الغالب) بموجب ميثاق أو اتفاقية، على إنشائه ومنحه الصلاحيات اللازمة(المطلقة أو المقيدة) للإشراف جزئيا أو كليا، على بعض شؤونها المشتركة والعمل على توثيق التعاون و التقارب فيما بينها)، و القيام بتمثيلها وتعبير عن موقفها ووجهات نظرها في المجتمع الدولي .<sup>1</sup>

ويعرفها محمد عبد العزيز السرحان الكيان الدائم تقوم الدول بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة يلزم بلوغها منح الكيان إرادة ذاتية مستقلة.<sup>2</sup>

### التعريف الثاني للمنظمات الدولية :

المنظمة الدولية هي مقتضى جوهر التنظيم الدولي، ومع ذلك أن المنظمة الدولية ليست غاية في حد ذاتها بقدر ما هي وسيلة لتحقيق التنظيم الدولي، إلا أنه لا يتصور من ظروف عالم اليوم تحقيق هذا التنظيم الدولي بدون وجود منظمة أو منظمات متعددة، من حيث التكوين والأهداف والمبادئ والنشاط. والتنظيم الدولي ليس إلا ثمرة لجهود فكرية وسياسية وقانونية متباينة ومتعددة بذلها المفكرون والفقهاء ورجال السياسة والقانون منذ بداية المجتمع الدولي للإدراك الإنساني لأهمية وفائدة المنظمات الدولية ، كما أن المنظمات الدولية تهدف أساسا إلى تحقيق التعاون الدولية بين الدول<sup>3</sup>. خاصة المنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة، وهذا التعاون يفترض وجود التعايش السلمي بين المجتمع الدولي وهو أساس موضوع القانون الدولي التقليدي الذي يقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، مثل عدم جواز استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية إلا لمصلحة المجتمع الدولي، وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ومبدأ المساواة بين الدول في الحقوق والواجبات، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والثقافي، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. والواقع أن القرن العشرين قد شهد تطورا سريعا وعميقا في مجال العلاقات الدولية.

<sup>1</sup> - محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية منظمة أمم المتحدة نموذجا، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر

وتوزيع، الجزائر 2008، ص4

<sup>2</sup> - محمد سعادي، المرجع السابق، ص3

<sup>3</sup> <http://mawdou3.co> مفهوم المنظمات الدولية visite le dimanche 28/04/2024 14.45 après

جعل من المنظمات الدولية ظاهرة أساسية من ظواهر الحياة الإنسانية المعاصرة، بحيث أصبح من السمات الأساسية المميزة للمجتمع الدولي في وضعه الراهن انتشار المنظمات الدولية، بحيث يشمل نشاطها كافة مجالات المجتمع الدولي. لقد ساد في المجتمع الدولي خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر ظاهرتين هامتين وهما:

استمرار الدولة ذات السيادة، والتحويلات الجوهريّة المتتالية، وذلك نتيجة لظهور الثورات على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة في الفترة ما بين الحربين الأولى والثانية، وقد اتسع نطاق المجتمع الدولي وأصبح أكثر ترابطاً واتصالاً بسبب التطور والتقدم الهائل في وسائل الاتصال والنقل، مما دفع بالدول التي أيقنت بالحاجة الملحة لتطوير قواعد القانون الدولي وتطوير المبادئ التقليدية لهذا القانون المرتبطة بفكرة السيادة المطلقة للدولة، وقد كانت الخطوة الأولى نحو فكرة التنظيم الدولي وبعبارة أدق المنظمات الدولية هي الاعتراف للدول الكبرى بسلطة حل المسائل ذات الطابع العالمي، وهو ما يعني تفضيل هذه الدول على غيرها من الدول الأخرى، وهو مبدأ يتنافى مع فكرة المفهوم التقليدي لمبدأ المساواة في السيادة في القانون الدولي، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ونتيجة للضغط الاقتصادي والتحول السياسي والاجتماعي اتضحت أهمية المنظمات الدولية لدى الدول، مع احتفاظ الدول الكبرى بالهيمنة على حل المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية العالمية. ولقد نشأت شبه حكومة عالمية بين كل من إنجلترا والنمسا وبروسيا وألمانيا وروسيا وفرنسا، في عهد لويس الثامن عشر بموجب معاهدة أكس عام 1818، وبمقتضى مؤتمر لندن عام 1831، احتكرت هذه الدول سلطة تمثيل المجتمع الدولي إن أجاز القول آنذاك. أما في القرن التاسع عشر قد تمثلت الخطوة نحو تحقيق هذا الهدف في عقد المؤتمرات الدولية بصورة دورية منتظمة، وتعد المؤتمرات الدولية وسيلة للتلاقي والتفاوض المباشر بين الدول لمواجهة المشاكل والأزمات القائمة والعالقة بينها، كما أن هذه المؤتمرات تختلف عن المنظمة الدولية وذلك لعدم وجود مقر دائم لها وعدم وجود ميثاق منشئ ولا أجهزة دائمة، والمؤتمر ينعقد لفترة زمنية محددة ثم ينتهي بعدها، مثل مؤتمر الوفاق الأوروبي ومؤتمر برلين عام 1885، ومؤتمر لاهاي عامي 1899-1907.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> <http://mawdou3.com>

## المطلب الثاني: خصائص المنظمات الدولية

المنظمات الدولية لها خصائص على الرغم من تعدد أنواع المنظمات الدولية واختلاف أهدافها ووظائفها إلا أنها تشترك في العديد من الخصائص التي من خلالها يتم تعريفها على أنها منظمة دولية، فيما يلي توضيح لهذه الخصائص:

\* تضم المنظمة أكثر من دولة حتى تحقق أهدافها ومنافعها التي وجدت من أجلها، إذ لا يمكن لمنظمة أن تقوم على دولة واحدة فقط.

\* المنظمات الدولية لها القدرة على تحقيق أهدافها وممارسة أنشطتها بصورة دائمة في أي وقت كان، إذ أن سبب تأسيس المنظمة لا يمكن أن يكون مؤقتاً وتزول المنظمة بزوال السبب الذي أنشأت من أجله لذلك فهي موجودة على الدوام دون غياب.

\* تمتلك المنظمات الدولية وثيقة بين دولها الأعضاء، والتي تسمى بالمعاهدة الدولية حسب ما أقرته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م.

\* لكل منظمة دولية إرادة خاصة ومستقلة، فلها الحق أن تمارس أعمالها دون توجيهات أو مطالبات من أي حكومة أو دولة من دولها الأعضاء.

\* تمتلك المنظمات صفة الدولية كون أعضائها هم دول لكل منها شخصيتها وصفتها الدولية، وبسبب اجتماعهم معاً تشكلت للمنظمة صفة دولية جديدة<sup>1</sup>.

## المطلب الثالث: أنواع وأهداف المنظمات الدولية

عند الحديث عن ذلك ، يجب أن يكون واضحاً أن المنظمات مقسمة إلى 3 أنواع: المنظمات الحكومية الدولية ، المنظمات الحكومية الدولية، المشار إليها باسم IGOS ، المنظمات الدولية غير الحكومية ، المنظمات الدولية غير الحكومية) ، والمشار إليها بالمنظمات غير الحكومية.

### 3-1- منظمة حكومية دولية :

تشمل خصائص المنظمات الدولية ما يلي :

- إنها تستند إلى الأداة الرسمية للتوصل إلى أي اتفاق بين الحكومات الأعضاء.

- المنظمة جاهزة في جميع الأوقات ؛ أكمل أي مهام رسمية.

يتطلب :

2- جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية دراسة فقهية وتأصيلية للنظريات العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات

المتخصصة والمنظمات الدولية ، ط (-)6، القاهرة. دار النهضة العربية. ص215



الامم ، الامم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة ك اليونسكو ، واليونسيف، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية.)

### ب- المنظمات الإقليمية:

ويقصد بهذا النوع من المنظمات، المنظمات التي تضم في عضويتها عدد محدد من الدول، أو التي يكون نطاق اختصاصها محدد بقرعة جغرافية معينة، وتتنوع الأسس التي تقوم عليها المنظمات الإقليمية، فقد تقوم على أساس قومي كجامعة الدول العربية أو جغرافي كالاتحاد الإفريقي ومنظمة الدول الأمريكية ، أو أممي كحلف شمال الاطلسي وحلف وارسو وحلف الناتو، او اقتصادي كمنظمة الدول المنتجة للبتترول الاوبك، أو ديني كمنظمة المؤتمر الإسلامي.

والجدير بالذكر إن المنظمات العالمية والإقليمية غير ملزمة بقبول عضوية كل الدول الراغبة في الانضمام إليها، بل أن بعض المنظمات تفرض شروطا لقبول عضوية الدول .وبصفة عامة يمكن التمييز من حيث شروط العضوية بين ثالث أنواع من المنظمات الدولية :

\*منظمات تترك باب العضوية مفتوحا .

لكل الدول الراغبة في الانضمام إليها، كما في انضمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للوكالات المتخصصة.<sup>1</sup>

\*منظمات تفرض شروطا موضوعية معينة لقبول عضوية الدول:

وتختلف هذه الشروط من منظمة الأخرى، فالمادة 1/2 من عهد عصبة الامم تشترط في الدولة طالبة الانضمام أن تحكم نفسيا بحرية .

\*منظمات تمنح الدول الاعضاء او الدول المؤسسة سلطة تقديرية :

وفي قبول الدول والكيانات الدولية الأخرى الراغبة في الانضمام للمنظمة، ومن ذلك منظمة الأمم المتحدة التي اشترطت لقبول العضوية،<sup>2</sup> صدور قرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن، ومن ذلك أيضا الشروط التي فرضها النظام الأساسي لمجلس أوروبا ومعاهدة حلف شمال الاطلسي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - جعفر عبد السلام ، نفس المرجع السابق، ص 220.

2. جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 235

### 3-1-2 - ثانيا من حيث الاختصاص :

تقسم المنظمات الدولية من حيث الاختصاص الى منظمات عامة ومتخصصة وأساس هذا التقسيم، هو وحدة او تعدد الاهداف التي تسعى المنظمة الى تحقيقها وعلى التفصيل التالي :

#### أ- المنظمات العامة:

هي المنظمات التي يمتد اختصاصها ليشمل مظاهر متعددة في العلاقات الدولية، كمنظمة الأمم المتحدة التي تسعى إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتدعيم التعاون السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي .وقد يكون هذا النوع من المنظمات عالميا، كالأمم المتحدة، وعصبة الأمم، أو إقليمية كالاتحاد الإفريقي، وجامعة الدول العربية.

#### ب- المنظمات المتخصصة :

هي المنظمات التي يقتصر نشاطها على مجال واحد من مجالات العلاقات الدولية أو التي تسعى إلى تحقيق التعاون بين أعضائها في موضوع معين أو في مجال محدد، وقد تكون هذه المنظمات عالمية أو إقليمية، وعلى حد سواء مع المنظمات العامة .ولا يتحدد نشاط هذه المنظمات في مجال دون غيره، فقد يكون نشاطها اقتصادياً كما في صندوق النقد الدولي ، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، أو اجتماعي كمنظمة العمل الدولية، او صحي كمنظمة الصحة العالمية، أو ثقافي كمنظمة اليونسكو. وقد ينصب نشاط المنظمة على النقل والمواصلات، كاتحاد البريد العالمي، ومنظمة الطيران المدني، وقد ينصب على الجانب القضائي كما في محكمة العدل الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وانقسم رأي الفقه بشأن اعتبار الأحلاف العسكرية هي منظمات دولية متخصصة كحلف شمال الاطلنطي وحلف وارسو ومعاهدة الدفاع المشترك الموقعة بين الدول العربية سنة 1950 الاتجاه الاول يذهب الى ان هذه الأحلاف كمنظمات دولية متخصصة بشرط ان لا يمتد نشاطها الى ميادين أخرى، أما الاتجاه الثاني والذي نؤيده فيذهب الى انها من الصعب عملاً ان يقتصر نشاط الأحلاف العسكرية على التعاون العسكري البحت، اذ تحتم عليها الاعتبارات الإستراتيجية الحديثة أن تمد نطاق نشاطها أيضا التعامل في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية .... الخ من حيث الصلاحيات تتمتع المنظمات الدولية بموجب الميثاق الذي يضم إنشائها ونشاطها بمجموعة من الصلاحيات، إلا أن هذه الصلاحيات تتباين سعةً وضيقةً من منظمة لأخرى .<sup>1</sup>

- نفس المرجع ، آيت قاسي حورية ، تأثير الغموض المفاهيمي على تحديد المركز القانوني للأشخاص المتفقلين لأسباب بيئية ،ص65. <sup>1</sup>

وبصفة عامة يمكن تقسيم المنظمات الدولية من حيث الصلاحيات التي تتمتع بها إلى:

منظمات تتمتع بصلاحيات تنفيذية مستقلة ، على الأصل، فالأصل محدودية ومثل هذه المنظمات تعد استثناء الصلاحيات التي تتمتع بها المنظمات الدولية في مواجهة أعضاؤها، ولهذا النوع من المنظمات صلاحيات تخولها تنفيذ قراراتها الخاصة مستقلة في ذلك عن رغبات الدول والأعضاء، من ذلك قرارات محكمة العدل الدولية، ومجلس الامن في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، وقرارات السلطة العليا لمنظمة الفحم والصلب.<sup>1</sup>

منظمات لا تملك الإصلاحية لأداء الآراء والرغبات وهذا النوع من المنظمات هي الصورة الغالبة فيها، وإصدار التوصيات والاقتراحات التي يتوقف تنفيذها على رغبات حيث تتحدد صلاحياتها باقتراح الاتفاقيات الدول الأعضاء، ويميز جانب من الفقه بين هذين النوعين من المنظمات فيطلق على الأولى التي تملك صلاحيات فعلية المنظمات الدولية القائمة على فكرة الاتحاد أو على السيادة الدولية، ويسمي الثانية التي لا تملك الا صلاحيات شكلية علي المنظمات الدولية القائمة على التعاون .

**من حيث أعضاؤها**: تقسم المنظمات الدولية من حيث أعضاؤها إلى منظمات حكومية وأخرى غير حكومية، ومنظمات مختلطة .

**المنظمات الحكومية** : ويقصد بهذا النوع من المنظمات التي لا تضم في عضويتها سوى الدول، كعصبة الامم، والامم المتحدة، وجامعة الدول العربية، و الاتحاد الافريقي، ومنظمة الدول الاميركية، ومنظمة المؤتمر الاسلامي، ومجموعة الدول الثمان .

**المنظمات غير الحكومية**: ويقصد بها، المنظمات التي يتم تأسيسها من قبل الافراد، وازدادت اهمية هذا النوع من المنظمات في الآونة الاخيرة، حيث استطاعت هذه المنظمات زيادة الاتصال بين الافراد والجماعات على الصعيدين الدولي والوطني، ومن امثلة هذه المنظمات :

منظمة العفو الدولية، ومنظمة أطباء بلا حدود، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، وجمعيات حقوق الانسانوتأكيدا الدور الذي تلعبه هذه المنظمات على الصعيد الدوليميثاق الامم المتحدة على انه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يجري الترتيبات المناسبة لمتشاور معها في المسائل الداخلة في اختصاصها. وهذه الترتيبات يمكن ان يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما انه قد يجريها مع هيئات أهلية، وبعد التشاور مع عضو الامم المتحدة ذي الشأن.

- نفس المرجع السابق غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية.ص59. <sup>1</sup>

المنظمات المختلطة، هي المنظمات التي تكون فيها باب العضوية مفتوحة للدول والجماعات التي لا تحمل وصف الشخصية الدولية والافراد .ويتخذ تمثيل الافراد والجماعات في هذه المنظمات احدى ثالث صور، اما ان تسمح المنظمة للعضوية، أو العضوية بالانتساب الاقاليم لا تتمتع بالحكم الذاتي كما في اتحاد البريد العالمي، او ان يسمح ميثاق المنظمة لكل دولة عضو بأن يضم وفدها أفراد يمثلون فئة معينة كما في ميثاق منظمة العمل الدولية، الذي سمح لوفود الدول الاعضاء ان تضم في عضويتها ممثلين عن العمال وارباب العمل .أو ان يكون احد اجهزة المنظمة مكون فقط من افراد عاديين كما في الجمعية العامة لمجلس أوروبا.<sup>1</sup>

## المبحث الثاني: ماهية اللاجئ البيئي

### المطلب الأول: تعريف اللاجئ البيئي

عند الحديث عن مصطلح "لاجئ" يتبادر إلى الأذهان على الفور النص الدولي المتعلق بحماية من اللاجئين كاتفاقية جنيف سنة 1951 ، حيث هذه الأخيرة بوضوح هو اللاجئ ونوع الحماية من الناحية القانونية التي يجب أن يحصل عليها من الدول الأطراف في هذه الوثيقة، إلاّ هذا الصك الأول كان من اللاجئين بعد الحرب العالمية الثانية، ولذلك مقصوراً على توفير الحماية بصفة أساسية لطوائف مع ما جاء به في بروتوكول سنة 1967 من نطاق الولاية المنوطة للمفوضية بعد أن انتشرت مشكلة النزوح في ليوس عن مختلف أرجاء العالم لأن الجغرافية والزمنية الموجودة في تعريف اللاجئ الموجود في الاتفاقية يرفع الحدود الجغرافية عند حدوث كارثة بيئية في بلد ما مع اجبار العديد من الضحايا على مغادرة أماكن حياتهم لكن بفعل صعوبة سبل العيش والأمن لكثير من البشر و الظروف المناخية الذي بدأت تتأزم علي شروط العيش و صعوبتها الامر الذي ساهم في تقاوم الفوارق في الدخل وتعميق عدم المساواة بين الافراد على مدى العقدين الماضيين بسبب زيادة عدد الكوارث الطبيعية المسجلة من 200 إلى أكثر من 400 في سنة؛ هنا ظهرت فئة قانونية جديدة من اللاجئين خارج نطاق اتفاقية الدراسات الأكاديمية التي تصريف ملامح هذه الفئة .<sup>2</sup>

يعرف اللاجئ بأنه الشخص الذي عبر الحدود الدولية بسبب خوفه من التعرض للاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء لمجموعة اجتماعية معينة او رأي سياسي كما ورد في اتفاقية جنيف لعام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وفي أحيان أخرى يشمل الأشخاص الفارين من أحداث تخل بالنظام العام بشكل

<sup>1</sup> محمود مرشحة، الوجيز في المنظمات الدولية، منشورات جامعة حلب، حلب، 2009، ص49

<sup>2</sup> -خالد محمد فهمي، أبعاد اقتصادية لمشكلات البيئة العالمية، مجلة السياسة الدولية، العدد، 110 القارة، 1992،

خطير وفق ما ورد في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 وإعلان كارثا خيما لعام 1984 لحماية اللاجئين في أمريكا اللاتينية.<sup>1</sup>

في حين يعرف اللاجئون البيئيون بأنهم أشخاص يضطرون لمغادرة مناطقهم الأصلية بسبب تغيرات مفاجئة او طويلة الأجل في بيئتهم المحلية بشكل يهدد رفاهيتهم وتأمينهم سبل العيش وهذه التغيرات تشمل الجفاف والتصحر وارتفاع منسوب البحار واختلال أحوال الطقس الموسمية.

وفي العقدین الأخيرين بات الفقه الدولي بتوسيع مصطلح اللاجئ ليشمل الأشخاص الذين فروا من ديارهم لأسباب بيئية ، إذ يشير الواقع الى ان عدد هؤلاء قد فاق عددهم بسبب الحروب والنزاعات المسلحة في السنوات الماضية ففي عام 2008 بلغ عدد من هجروا لأسباب تتعلق بالبيئية (20) عشرين مليون شخص مقارنة بأربعة ملايين ونصف نازحين داخليا بسبب العنف والنزاعات المسلحة .

وبناء على ذلك فإن التغير المناخي يؤثر على الأشخاص داخل بلدانهم اذ عادة ما يكون النزوح داخلي قبل ان يصل للمستوى الذي يؤدي الى النزوح عبر الحدود لتكون هناك حالات يتم خلالها تطبيق معايير اللاجئين الواردة في الأطر الإقليمية لقانون اللاجئين لعام 1951 ، اذ يحق للأشخاص طلب صفة اللجوء في حال تداخل تبعات تغير المناخ مع النزاعات المسلحة والعنف ، ووفقا لذلك فقد اصدر المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في عام 2020 اعتبارات قانونية لتوجيه الحوار الدولي حول حالات كتلك ، وفي هذا السياق من الجدير بالإشارة أن مصطلح اللاجئين البيئيون مفهوم غير معتمد من قبل المفوضية لذلك من الدقيق وصفهم بأنهم (أشخاص نازحون في سياق الكوارث وتغير المناخ).<sup>2</sup>

### مبررات شمول اللاجئ البيئي بالحماية القانونية :

إن ازدياد الكوارث الطبيعية لدى عدد الأشخاص المتضررين من تلك الكوارث ولما تخلفه تلك الكوارث من خسائر في الأموال والأرواح وتنفاقم تلك المشكلة بازدياد عدد المشردين بسبب تلك الكوارث وهو ما يجب اخذه بعين اعتبار والعمل على توحيد الجهود الدولية للوصول لآليات معينة لحمايتهم وشمولهم بالرعاية اللازمة وفقا للمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان لسببين :

### 1 - مبررات أخلاقية:

ومن أهمها مبدأ صيانة الكرامة الإنسانية الذي تنص عليه المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان فتعرض الإنسان للكوارث الطبيعية وهو بحد ذاته امر يجعل حياة الإنسان وممتلكاته معرضة للخطر وهو ما يبرر

- حمود صبرينة. خلفه نادية. مقال. الوضع القانوني اللاجئ البيئي. مجلة الدراسات والبحوث القانونية. المجلد 6. العدد

1. 2

- نفس المرجع السابق. حمود صبرينة. خلفه نادية. 2

الحاجة لتوفير الحماية والمساعدة لهؤلاء الأشخاص، لتكون المساعدة الأدبية خلال أوقات الكوارث الطبيعية من اهم الواجبات التي تقع على عاتق الدول كرد فعل لوقوع كارثة في مكان ما تؤدي إلى الموت والمعاناة وان كان ذلك مقترنا بموافقة الدولة المنكوبة على استقبال المساعدات الانسانية احتراماً لمبدأ سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية والذي أكده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (131/43) والقرار المرقم (100/45).

### مبررات قانونية :

لشمول اللاجئ البيئي بالحماية القانونية التي تبرر تلك الحماية والتي تتمثل في :

- التضامن أو التعاون الدولي.
- حق الإنسان في الحياة.
- حق الإنسان في بيئة صحية ومتوازنة.

### تعريف اللاجئ البيئي :

#### 1- تعريف اللاجئ البيئي :

1-1 لغة : إن اللاجئ البيئي لغويًا يتطلب الوقوف علي معني كلمتين ( اللاجئ) و( البيئية ) .

إن اللجئ لغة من لجأ ، يلجأ ، لجئاً ، و هو لاجئ ، و المفعول ملجوء إليه ' و لجأ الشخص إلي المكان و غيره : قصده إحتمى به ، وهو يرادف الاحتماء و اللواذ فيقال : "يلجأ إلي الحظن فهو يحتمي به ، و يلوذ به يلجأ كحل سيصعب ما سواه" ، و لاجئ تعني محتمي و لائذ و فار و متحصن ، و يقال : "اللجوء السياسي" و اللجوء في البلدان و الحروب و الجماعات ، فهي ليست إستغاثة و لكنها ردة فعل علي تجاهل الاستغاثة و هي الوصول إلي المستغاث به فعلا و عملا ، واللاجئ هو من لاذ بغير وطنه فرارا من إضطهاد أو حرب أو جماعة ، و لجأ من فلان إذ عدلت عنه إلي غيره، و كأنه إشارة للخروج و الإنفراد ، و خرج عن زمريهم إلي غيرهم ، و لجأ إلي الشئ أي اضطر إليه.<sup>1</sup>

و اللاجئ هو من لجأ لغير وطنه فرارا من إضطهاد أو حرب أو جماعة .

ويرجع الأصل اللغوي لكلمة البيئية إلي الفعل "بوأ" و يقال تبوأ أي حل و نزل و اقام ، و الاسم من هذا الفعل هو البيئية ، و البيئية هي المكان الذي ينزل به المرء و يتخذة مقاما له ، أي أن البيئية مستقرا للشئ و منزله.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - إبراهيم أنس ، معجم الوسيط ، إحياء للتراث العربي ، بيروت 1990 ، ص815.

<sup>2</sup> - راغب الحلو ، قانون حماية البيئية في ضوء الشريعة ، دار الجماعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008م ، ص44.

اللاجئين البيئيين"، "لاجئ المناخ"، "النازحين بسبب الكوارث البيئية"، "اللاجئ الإيكولوجي"، الهجرات البيئية" وغيرها كلها تعبر عن المنفى والهجرة والنزوح بسبب الأضرار البيئية 1، وتنسب لضحايا التغيرات البيئية في بلدانهم والذين أصبحوا غير قادرين على إعالة أنفسهم، أو العيش على أراضيهم المتدهورة والتي تعاني الجفاف والتصحر ،... الخ فيضطرون إلى الفرار سواء داخل بلدانهم أو عبر الحدود الدولية، بسبب التدهور البيئي مما يقلل القدرة على العثور على المياه النظيفة أو التربة الملائمة للزراعة .

و من بين الدلائل على تعقيد الهجرة الناجمة عن البيئة أنه لا يوجد حتى الآن أي تعريف رسمي للاجئ البيئي 3، كما أنه لا يوجد توافق في الآراء بشأن أنسب عبارة أو مصطلح مثالي لوصف هذه الظاهرة، وهناك العديد من الاقتراحات في الأدبيات على غرار اللاجئ البيئي واللاجئ المناخي، المهاجرين القسريين بيئيا، المهاجرين المحرومين بيئيا، المشردين بيئيا ، ومع ذلك ليس هناك تسمية أو تعريف يعتبر مسؤولا عن مصطلح اللاجئ البيئي .

بغية تدليل المصطلح سوف نستخدم بعض التعاريف الشهيرة كمرجع لوضع لبنة في سياق المناقشة وتوجيه القارئ إلى الجوانب الأساسية للجدل التي تولد حول استخدام التعبير .

وقال أستري سورك ينقسم الفقهاء أنفسهم إلى أصحاب "الحد الأدنى" و"المتطرفين"، ومبدأ الحد الأدنى ينطلق من فرضية أن التدهور البيئي لن يكون بحد ذاته عاملا حاسما في الهجرة الجماعية ولا يمكن عزله عن الأسباب الاقتصادية والاجتماعية، ولهذا السبب فإن بناء مفهوم "اللاجئين البيئيين" لن يكون له فائدة، وتستخلص المجموعة الثانية في الاتجاه المعاكس المتغير البيئي من مجموعة الأسباب هذه وتعتبر الهجرة نتيجة مباشرة للتدهور البيئي. ولقد ظهر مصطلح اللاجئ البيئي لأول مرة في السبعينات من القرن الماضي بواسطة العالم البيئي .

"ليستر براون" مؤسس منظمة Watch World (1)، عندما قامت المنظمة بعمل أبحاث تختص بالبيئة تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للتنمية، وكان من ضمن المواضيع المنبثقة عنها التأكيد على زيادة الروابط بين الهجرة الداخلية والدولية والبيئية.

واكتسبت القضية شهرتها في عام 1985م مع عصام الحناوي عندما قدم عمله لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، ويعتبر من قبل معظم الباحثين بوصفه رائد فيما يتعلق بتعريف ظاهرة "اللاجئين البيئيين" وكذا تعميم استخدام المصطلح وأصبح مرجعا إلزاميا للأطراف المهتمة والأخصائيين حول الموضوع حول الموضوع.

حيث عرف اللاجئيين البيئيين على أنهم: "الأشخاص الذين أُجبروا على مغادرة المكان الذي يعيشون فيه مؤقتاً أو بصورة دائمة بسبب خلل بيئي حاد سواء كان طبيعياً أو من صنع البشر، وقد عرض هذا الاختلاف وجودهم للخطر أو أثر على جودة حياتهم .

وقد شملت الدراسة التي أعدها الحناوي حالات التشرد بسبب الجفاف في إفريقيا وضحايا بوبال 3 ومشردي المكسيك كما حدد ثلاث فئات رئيسية من اللاجئيين البيئيين، شملت الفئة الأولى الأشخاص الذين نزحوا بشكل مؤقت بسبب الإجهاد البيئي، أما الفئة الثانية فقد شملت أولئك الذين اضطروا إلى النزوح بشكل دائم، بينما تتكون الفئة الثالثة من اللاجئيين البيئيين من أفراد أو مجموعة من لناس الذين هاجروا من مواطنهم الأصلية بشكل مؤقت أو دائم سواء داخل بلدانهم أو خارج الحدود بحثاً عن أرض ذات جودة أفضل.<sup>1</sup>

كانت ولادة مفهوم اللجوء البيئي بصورة تدريجية على مدى السنوات الستين الماضية إذ ذكر وليام فوغت سنة 1948 الأشخاص النازحين بسبب البيئة المتدهورة ؛ وفي سنة 1976 كان ليستر راسل له دراسة في الهجرة الداخلية أو الدولية وعمليات التدهور البيئي، و براون أيضاً أول من أسس لوجود ظاهرة إزالة الغابات والتصحر وكثرة الزلازل والأعاصير وغيرها، أما عن مفهوم "اللاجئ البيئي" "بمعناه الحالي تم العثور عليه رسمياً في أدبيات وكالة الأمم المتحدة بعد أن تطرق إليه عصام الحناوي سنة 1985 بوصفه عنواناً لتقرير برامج الأمم المتحدة للبيئة، في هذه الوثيقة اللاجئيين البيئيين يكون أشخاصاً حيث أنهم أُجبروا على مغادرة مساكنهم المعتادة بصفة مؤقتة أو دائمة، بسبب تدهور متقدم أصاب بيئتهم من جر عوامل طبيعية أو بشرية أدت إلى خلل كبير في الوسط الذي يعيشون فيه، جعلهم يفقدون الشعور بالاطمئنان على حياتهم "

أي لم يعد بمقدورهم كسب رزق آمن في أوطانهم بسبب الجفاف وكل التربة والتصحر وغيرها من المشاكل البيئية ،ومنذ تعريف الحناوي للاجئيين البيئيين قبل أكثر من 30 سنة ، ومع ذلك لا يزال هذا التعريف الأكثر تداولاً لعدة أسباب وهذا المفهوم في تغير منهاان البيئة هي السبب الأساسي والجوهري -إلى جانب الحروب والصراعات -هو الذي يؤكد بوضوح على أ الداخلية- المسؤولة عن الحركة الجماعية للبشر في الوقت المعاصر هذا التعريف يشمل الكوارث البيئية التي هي من صنع الإنسان، وبالتالي يساعد على تحديد المسؤولين عن التغيرات البيئية ذات الصلة في هذا التعريف لا يحدد كيفية الاعتراف للاجئ البيئي بموجبها وطبيعة المساعدة والحماية المقرر القانون الدولي و المعاهدات .<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عبد الفتاح الجبلي الخيارات التنموية كالمشكلات البيئية مجلة السياسة الدولية، العدد 110 القابرة، 1992ص199

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص199

## 1-2 اصطلاحا :

أصبحت التغيرات البيئية أحد الأسباب الشائعة للهجرة والنزوح الإنساني نتيجة التهديد الضمني بوقوع أزمات إنسانية خطيرة، ولعل مصطلحات "لاجئ بيئي"، "المهاجرين البيئيين" أو "اللاجئين البيئيين"، "لاجئ المناخ"، "النازحين بسبب الكوارث البيئية"، "اللاجئ الإيكولوجي" الهجرات البيئية" وغيرها كلها تعبر عن المنفى و الهجرة والنزوح وبسبب الأضرار البيئي.<sup>1</sup>

وتسبب لضحايا التغيرات البيئية في بلدانهم والذين أصبحوا غير قادرين على إعالة أنفسهم ، أو على أراضيهم المتدهورة والتي تعاني الجفاف والتصحر، ...ال فيضطرون إلى الفرار سواء داخل بلدهم عبر الحدود الدولية، بسبب التدهور البيئي مما يقلل القدرة على العثور على المياه النظيفة أو التربة الملائمة للزراع.

حيث عرف اللاجئين البيئيين على أنهم: "الأشخاص الذين أجبروا على مغادرة المكان الذي يعيشون فيه مؤقتا أو بصورة دائمة بسبب خلل بيئي حاد سواء كان طبيعيا أو من صنع البشر، وقد عرض هذا الاختلال وجودهم للخطر أو أثر على جودة حياتهم

وقد شملت الدراسة التي أعدها الحناوي حالات التشرد بسبب الجفاف في إفريقيا وضحايا بوبال ومشردي المكسيك كما حدد ثلاث فئات رئيسية من اللاجئين البيئيين، شملت الفئة الأولى الأشخاص الذين نزحوا بشكل مؤقت بسبب الإجهاد البيئي، أما الفئة الثانية فقد شملت أولئك الذين اضطروا إلى النزوح بشكل دائم، بينما تتكون الفئة الثالثة من اللاجئين البيئيين من أفراد أو مجموعة من الناس الذين هاجروا من مواطنهم الأصلية بشكل مؤقت أو دائم سواء داخل بلدانهم أو خارج الحدود بحثا عن أرض ذات جودة أفضل.<sup>2</sup>

وبمعنى أوسع يمكن وصف جميع المشردين على أنهم لاجئون بيئيون، لأنهم أجبروا على الخروج من موطنهم الأصلي أو تركوه طواعية لحماية أنفسهم من الأذى و/أو السعي إلى تحسين نوعية الحياة، ومع ذلك يتم تعريف اللاجئين البيئيين بأنهم "الأشخاص الذين أجبروا على مغادرة بيئتهم الطبيعية

<sup>1</sup> ICOURNIL.C, **Les refuges écologiques : quel (s) protection (s) quel (s) statut (s)**,

Revue de droit public, 2006, N0 4, p 1038

<sup>2</sup>- تقرير أعده عصام الحناوي، اللاجئين البيئيين، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي، 1985م، ص 41.

بشكل مؤقت أو بشكل دائم وذلك بسبب اختلال بيئي ملحوظ (طبيعية و/أو الناجمة عن النشاط البشري) والتي تعرض وجودهم للخطر و/أو يؤثر تأثيرا خطيرا على نوعية حياتهم .

عبارة "إضطراب بيئي" في هذا التعريف تعني أي تغيرات فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية في النظم الإيكولوجية يجعلها غير مواتية بشكل دائم للحفاظ على حياة الإنس ان، ووفقا لهذا التعريف لا يعتبر النازحون لأسباب سياسية أو الصراعات الأهلية والمهاجرين بحثا عن وظائف أفضل لاجئين بيئيين .

وبالنظر إلى التعريف التقليدي للاجئين وعلى الرغم أن بعض الصكوك الدولية ذات النطاق الإقليمي قد أدرجت مضمونا جديدا في التعريف التقليدي من أجل توسيع نطاق الحماية في الحالات القصوى الأخرى إلا أن هذا التقدم لا يبدو كافيا بالنسبة للمجتمع الدولي ككل من أجل التصدي على نحو ملائم لحالة "لاجئ البيئة" في غياب صك دولي محدد وملزم وقابل للتطبيق عالميا .

التعريف الثاني الذي يستحق الذكر في هذا المقام تم اقتراحه عام 1988م من قبل الباحثة جودي جاكبسون Jacobson في مقال أعدته لمعهد الأرصاد العالمي التي عرفت للاجئين البيئيين بأنهم " أولئك الأشخاص النازحون مؤقتا بسبب الاضطرابات البيئية المحلية مثل الانهيارات الثلجية أو الزلازل والذين يهاجرون بسبب التدهور البيئي الذي يعيق سبل معيشتهم ويعرضهم لمخاطر صحية غير مقبولة وأولئك الذين أعيد توطينهم لأن تدهور الأراضي أدى إلى التصحر أو بسبب تغيرات دائمة في المواطن.<sup>1</sup>

وبالرغم من ذلك فإن من مزايا تحليل جاكبسون هو لفت الانتباه إلى تأثير الأنشطة البشرية على وقوع الأحداث التي وافق عليها المجتمع كأمر لا مفر منه، أو بالكوارث الطبيعية كالانهيارات الثلجية والزلازل والفيضانات وهذه الضغوط على البيئة الطبيعية والبشرية تجعلها أكثر تأثيرا بآثار هذه الأحداث، مما يسهم في تزايد اللاجئين البيئيين وهو مؤثر هام على مدى وشدة عملية التدهور البيئي العالمي .

ويحلل دافيد كين Keane David التعبير من منظور قانوني ومن منظور بيئي مستنتجا أن كل الجدل الناجم عن استخدام التعبير سينشأ عن سوء الفهم في معالجة مسألة اللاجئين البيئيين كمشكلة قانونية وليس كمشكلة بيئية، حيث يشير إلى أن: مصطلح لاجئون بيئيون هو سوء فهم قانوني، و يتساءل

<sup>1</sup> 2BLACK Richard, **Refugees Environment and Development**, London, Longman, 1998, p74.

لماذا لا تعترف المادة الأولى من اتفاقية اللاجئين بالأضرار أو التدهور البيئي كأساس قانوني سليم لطالبي اللجوء، كما يرى أنه ليس من العملي الدعوة إلى توسيع نطاق التعريف ليشمل الأشخاص الذين تم طردهم من البيئة.

### المطلب الثاني: خصائص اللاجئ البيئي

يشكل موضوع اللجوء أهمية من نواحي عدة وأهمها من الناحية القانونية ، فقد يمر الانسان بظروف خاصة وعامة نتيجة الاضطهاد الواقع عليه بسبب العرق او الدين او الجنسية او الراي السياسي او نتيجة النزاعات المسلحة، تدفعه لمغادره بلده الاصلي واللجوء الى دولة اخرى طلبا للأمان الذي يعتبر احد الحقوق الاساسية له .. هذا اليوم ال 20 من حزيران يتم التذكير باللاجئين وقد بدا هذا التقليد عام 2000 بعد قرارا من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة الحماية الدولية للاجئ البيئي بعد الأزمات الإنسانية المحدقة بالعالم نتيجة الحربين العالميتين الاولى والثانية وما نتج عنهما من اثار سلبية على الأصعدة كافة، وضعت اتفاقية 1951 (اتفاقية جنيف 1951) .. او ما يعرف بقانون اللاجئين ، وبدا نفاذها عام 1954 بعد ايداع الصك السادس استنادا الى المادة 43 من الاتفاقية. وتمثل الأساس القانوني للحماية الدولية لهذه الفئة التي تتزايد يوما بعد يوم . وقد تبع الاتفاقية البروتوكول الخاص لعام 1967 ، عرفت الاتفاقية اللاجئ في المادة الأولى /2 بأنه " كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد. كما عاجلت الاتفاقية حالة اللاجئ وبينت وضعه القانوني بشكل مفصل .وتعاون السلطات المعنية مع الأمم المتحدة .<sup>1</sup>

وغني عن البيان ان اللاجئ يختلف عن النازح والمهاجر والأجنبي فلكل مركزه القانوني الخاص به ويخضع لقانون .. ولا يمكن الخلط بينهما، ويخضع اللاجئ لاتفاقية 1951 وقت السلم، اما في حالة النزاع المسلح فيخضع للقانون الدولي الإنساني وتحديدا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المعنية بحماية المدنيين ، كذلك البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إذا كان النزاع المسلح دوليا ، إما إذا كان النزاع

<sup>1</sup> - تقرير أعده عصام الحناوي، اللاجئين البيئيين، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي، 1985م، ص 47

غير ذات طابع دولي فان اللاجئ يخضع لأحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكول الإضافي التالي لعام 1977.<sup>1</sup>

لم تكثف الدول بالاتفاقية الدولية والبروتوكول بل وضعت آليات لتنفيذها امتدت جهودها منذ عام 1863 ( اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى وتأسيس عصبة الأمم عام 1919 تشكلت في ظل العصبة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ).

لروس عام 1921 أما في ظل الأمم المتحدة فقد تشكلت منظمة اللاجئين الدولية عام 1946 أما في عام 1949 فقد تم تأسيس المفوضية السامية لشؤون اللاجئين UNHCR. ان مشكلة اللجوء تتزايد اليوم تزايداً مضطرباً مع ما يشهده العالم من نزاعات خصوصاً (غير ذات طابع دولي) أي النزاعات المسلحة غير الدولية ما يدعو إلى ضرورة وجود حلول جذرية لمشكلة اللجوء، لما له من تأثيرات إنسانية كبيرة وأبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية على الدول المضيفة والعبء الواقع عليها نتيجة تزايد الأعداد بشكل عام.

تتضح لنا جليا هاته الخصائص من خلال مفهوم اللاجئين البيئيين:

## 1-اللاجئ البيئي مهاجر

يعتبر اللاجئ البيئي إحدى صور الهجرة الدولية سواء كان الدافع لذلك مباشراً وغير مباشر بشري أو طبيعي، بدافع من الأحداث البيئية ومهما كانت العوامل المتسببة في حدوث عملية الترحيل وبالتالي يصبح من الضروري تحديد العلاقة السببية بين الأسباب البيئية والهجرة البشرية الناجمة عنها استناداً إلى تقارير المنظمات الدولية، بالنظر إلى السكان الأكثر تضرراً -خاصة في سيناريوهات الأحداث البيئية ذات البداية البطيئة- حيث من الممكن تحديد وجود علاقة سببية عن الآثار البيئية وهجرة الإنسان، وقد تم التأكيد على صحة هاته الفرضية ليس فقط من أجل وصف اللاجئين البيئيين بصفتهم مهاجرين، ويتعدى الأمر إلى تقسيم مسؤولية الجهات الحكومية وغير الحكومية عن الأضرار البيئية التي تسببها للهجرة البشرية.

<sup>1</sup> <http://watan-alfuratain.iq/research/details/9> visit le dimanche 28/04/2024 a21.21h nuit

## 1-اللاجئين البيئيين لاجئين قسر

كل حركة هجرة يتوفر فيها عنصر الإكراه، بما في ذلك الأخطار التي تهدد الحياة وسبل العيش، الناشئة عن أسباب طبيعية أو تلك التي يتسبب فيها الإنسان"، على سبيل المثال تحركات اللاجئين والنازحين داخليا بسبب الكوارث الطبيعية أو البيئية، الكوارث الكيميائية أو النووية والمجاعة أو مشاريع التنمية.

ونتيجة لتلك الأسباب أجبر اللاجئين البيئيين على الهجرة من الأماكن التي يعيشون فيها نتيجة تهديد وجودهم بفعل الفيضانات الدورية وتآكل التربة والبراكين وغيرها، أو تلك الأحداث التي قد تؤثر تأثيرا خطيرا على حياتهم بسبب التصحر والتلوث أو النقص الفادح في المياه وغيرها من أمور أخرى، على أنه من الصعب تصور سيناريو طوعي للهجرة البيئية ال ناشئة عن أحداث مناخية، أو أسباب بيئية طبيعية أو بشرية.

### 3-اللاجئ البيئي مهاجر داخلي أو مهاجر دولي

يطلق مصطلح لاجئ بيئي على كل المهاجرين الداخليين أو المهاجرين الدوليين بمعنى أي شخص يسعى للمأوى أو الحماية سواء داخل أو خارج بلده الأصلي.<sup>1</sup>

### 4-اللاجئ البيئي مهاجر مؤقت أو مهاجر دائم:

مما يستوجب إحترام هذا الضعف الاجتماعي والبيئي بالإضافة إلى نقاط ضعف أخرى القائمة في حال وقوع الكارثة البيئية مما يجعلها محفزة للهجرة.<sup>2</sup>

### 5-اللاجئين البيئيين لاجئين غير تقليديين:

بمعنى عدم خضوعهم لأحكام اتفاقية 1951 المتعلقة بالوضع القانوني للاجئين ولا لبروتوكول 1967.

<sup>1</sup> COLLECTIF ARGOS, , **Climate refugees**, Op cit. Earhart, Charleston human migration and displacement, CARE international, 2008, en:

<sup>2</sup> COLLECTIF ARGOS, Climate refugees, Cambridge: MIT, 2010, WARNER, KOKO:

(://www.car.org/getinvolved/advocay/migrationreport.pdf), consulté: 13/07/2017

## المطلب الثالث: أنواع وأسباب اللجوء البيئي

### 1. الأنواع:

وفقا لتقرير الحناوي هناك ثلاثة أنواع رئيسية من اللاجئين البيئيين:

**النوع الأول:** هؤلاء الذين يتم جبرهم مؤقتا من منطقة ما بسبب أحداث بيئية طارئة، مثل وقوع كارثة بيئية كالزلازل أو العواصف أو الفيضانات أو الحوادث الصناعية، على أمل العودة الى مواطنهم الأصلية بعد انتهاء الحدث البيئي وإعادة تأهيل المنطقة المنكوبة .

**أما النوع الثاني :** فيضم هؤلاء الذين يتم نقلهم من مواطنهم الأصلية بصفة دائمة، وتسكينهم في مناطق أخرى بديلة، وهذا يحدث مثلا عند تشييد سد من لمشروع إلى مواقع جديدة السدود فيتم. نقل قرى بكاملها من المناطق التي قد تتأثر

**النوع الثالث** من اللاجئين البيئيين هم هؤلاء الذين يتركون مواطنهم الأصلية بصفة مؤقتة أو دائمة، إلى عن نوعية أفضل من الحياة، والسبب الرئيسي لهجرة هؤلاء مناطق أخرى داخل البلد نفسه أو خارجه بحثاً عن الموارد الطبيعية في مواطنهم الأصلية تدهورت لدرجة لم تعد تفي بمتطلباتهم الأساسية هو أ. فهذا التمييز يضيف بعدا آخر ألا وهو مدى اضطرار التمييز بين ك لذلك تمّ الأشخاص للتحرك المهاجرين البيئيين الذين هاجروا بحركة طوعية استباقية وطريقة إجبارية، وبين النازحين للبيئة الذين اجبروا هذه الحركات تعدّ شكلا انالانقسام الواضح بين الهجرة القسرية والطوعية في كل على ذلك. ومع ذلك فإمن أشكال "الهجرة"<sup>1</sup>.

### 2. أسباب اللجوء البيئي:

لقد تطرقنا فيما سبق إلى عدة تعريفات " للاجئ البيئي " غلب عليها التعريف الفقهي دون اي اعتراف لها من قبل الهيئات الدولية المختلفة، التي ستضفي لا محال صفة الرسمية على هذه الفئة، وعلى هذه الفئة و عليه يكون مفهوم " اللاجئ البيئي" غامض او غير مضبوط ، كلما حاول معرفيه إبعاده عن النظريات الكلاسيكية للهجرة منجهة، وكلما

-نفس المرجع السابق. حمود صبرينة.خلفة نادية.الوضع القانوني للاجئ البيئي.ص 325.<sup>1</sup>

تمتوسيع نطاقه ليزيد عدد ونسب الأشخاص الذين سيحتويهم وبذلك سيضر الأمر بالعديد منهم المحتاجون لحماية قصوي.

بعد الدراسة التي قمنا فيها في تطرقنا الي استخلاص مجموعة من الأسباب في بروز ظاهرة اللجوء البيئي من أهمها :<sup>1</sup>

أ -**التغير المناخي** : يشكل التغير المناخي الذي سيصاحبه إضرار بالبيئة نظرا للعوامل المؤثرة علي تغير المناخ و التي غالبا ما تؤدي اضطرابات جوية تؤدي إلي أخطار متعددة و تبرز ظاهرة التغير المناخي في :

\*زيادة حرارة الأرض بسبب الغازات المنبثقة من المصانع، لا سيما منها الناتجة عن حرق الكربون و استعمال المواد الكيميائية و النفطية كالغاز و النفط و تساهم الدول الصناعية في انبعاثات الغازات الملوثة و المؤثرة بشكل مباشر علي درجة الحرارة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة أكبر من 25 في المئة<sup>2</sup> .<sup>3</sup>

- زيادة منسوب المياه في البحار بسبب ذوبان الجليدة الذي يؤدي الي إنحسار اليابسة وصولا الي غمر مناطق بكاملها او مسحها من الوجود و تهديدها بذلك .

- تغير واضح في نظم سقوط الأمطار و درجات الحرارة و الرياح بما يسبب تغيير في نمط الزراعة .

- إنبعاثات الغاز المسببة للاحتباس الحراري و التي تسبب في ظاهرة الاحتباس الحراري العالمية.

---

1-تقرير الأمين العام، تغير المناخ وتداعياته المحتملة على الأمن ، الدورة الرابعة والستون،البند 114 من جدول الأعمال المؤقت ، متابعة نتائج مؤتمر قمة الالفية ، 2001، ص2

2-لطروش أمينة اللجوء البيئي كأثر للتغير المناخي ، مقال إلكتروني بمجلة القانون و الأعمال متوفر على الموقع <https://www.droitentreprise.com> :ينورتكل

أدت التغيرات المناخية الي حدوث الكثير من المخاطر البيئية ،اتجاه الصحة و انتشار الأمراض المعدية ،و فقدان التنوع الحيوي و المؤدي الي نزوح العديد من الأشخاص متخذين العديد من الطرق أكثرها مأساوية .

إن ظاهرة البداية البطيئة التي تتضمن تأثيرات التغير المناخي مثل التصحر ،الجفاف و ارتفاع منسوب البحار يؤدي تدريجيا إلي تدمير أسباب المعيشة و إجبار المجتمعات علي التخلي عن أوطانها التقليدية لتذهب الي بيئة أكثر ملائمة .

و يحدث هذا حاليا في مناطق الساحل الإفريقية و حزام مناطق المناخ شبه الجاف الذي يمتد حول القارة أسفل صحرائها الشمالية تماما. ويمكن أن تؤدي البيئات المتدهورة نتيجة للتغير المناخي إلى مزيد من الصراعات حول الموارد والتي قد تؤدي بدورها إلى نزوح الأفراد.

**ب-ضعف محفزات التنمية الاقتصادية :** إذا كان التغير المناخي يعد احد الأسباب الرئيسية في إحداث الهجرة البيئية نتيجة الآثار المترتبة على الكوارث الطبيعية فان الجانب الاقتصادي يخلو من هذا التأثير نتيجة الصعوبات التي يجدها الأفراد في المناطق التي تتضرر بيئيا لعدم توفر الموارد الأساسية للعيش أو شحها بسبب طبيعة المنطقة كالصحاري ومناطق الجليد و المناطق التي أصبحت غير قابلة للعيش رغم وجود مؤهلات الاقتصاد بسبب أخطار الصناعات النووية أو المشاريع الكبرى بما يجعل الجانب الاقتصادي عاملا و تحديات أمام الأفراد للمغادرة لأجل تحسين مستواهم المعيشي والحفاظ على مواردهم و يمكن إيجاز عوائق التنمية لعامل البيئة كالي :  
- نقص الموارد الطبيعية والمائية أو انعدامها.  
- نقص فرص العمل الناتج عن ضعف التنمية الاقتصادية لا سيما منها مجال الزراعة

باعتباره قطاعا واسعا يحوي الملايين من مزاولو الزراعة، خاصة في المناطق الريفية وتقدر في 75 بالمائة من الفقراء في هاته المناطق.

- الفقر واستنزاف الثروات لدى الشعوب بما يجعلها غير قادرة على توفير المعيشة للأفراد داخل هاته الدول لا سيما منها الفقيرة.

- تأثير العوامل الطبيعية على مخرجات الأراضي الزراعية كالجفاف و التصحر و التغير المناخي و تقدر الإحصائيات بأن 5.1 مليار يعانون من ذلك.

**ج- الكوارث الطبيعية والمخاطر الصناعية:** تشكل الكوارث البيئية الناتجة عن التغير المناخي أو عن عوامل شارك فيها الإنسان كالمصانع الكيماوية أو النووية التي تشكل خطرا على الأشخاص في حالة حدوث أي تغيير في أساليب تأمينها. أو حدوث أخطار عند استعمالها بما ينجم عنه ضرر للبيئة قد تؤدي إلى التعجيل بالهجرة لعدم القدرة على التكيف مع الوضع أو انعدام الحياة فيها ،إلى جانب ذلك تشكل التغيرات التي تحدث في مناطق بركانية سببا وجيها وأساسيا للجوء إلى مناطق أكثر أمنا واستقرار من الناحية البيئية، نظرا للأخطار التي تتسبب فيها انفجارات البراكين وما يتبعها من زلازل التي قد تكون في أعماق البحار وأثارها تكون على اليابسة بما يؤدي أحيانا إلى غمورها إن الكوارث الطبيعية والمخاطر الصناعية لا يمكن تجاهلها.<sup>1</sup>

ومع ذلك، على الرغم من التطرق ضمنياً في العديد من المناقشات حول تأثيرات تغير المناخ، لا يُشار إلى هذا المبدأ بشكل صريح في التحليلات، ويتم التعامل مع الطبيعة والمجتمع بشكل أساسي علي انهما يشكلان ازدواجية في التفاعل، يبدو هذا صحيحا بشكل خاص في المناقشات التي تدور حول قضية الهجرة البيئية بما في ذلك تلك المتعلقة بتغير المناخ. في

---

1 –ANTHONY OLIVER–SMITH POLICY ARENA DEBATING ENVIRONMENTAL  
MIGRATION: SOCIETY, NATURE AND POPULATION DISPLACEMENT IN CLIMATE  
CHANGE Journal of International Development J. Int. Dev. 24, 2012 , p1059.

<sup>2</sup> – hans Günter Brauch, Concepts of Security Threats, Challenges, Vulnerabilities and Risks  
, Hexagon Series on Human and Environmental Security and Peace, Springer,Verlag Berlin  
Heidelberg, 2011, P64.

الواقع على الرغم من حقيقة أن واقع تغيّر المناخ مقبول بشكل عام لا تزال تأثيرات الآثار الفعلية و المتوقعة موضع نقاش كبير في كل من المنتديات العلمية و السياسية<sup>1</sup>.

سنة 1993 إلى التهديدات الجديدة للأمم Brundtland أشارت لجنة برونتلاند عن التدهور البيئي وتغيّر المناخ والتصحر وإزالة وفقدان التنوع البيولوجي واستنزاف موارد المياه العذبة وتآكل التربة.<sup>2</sup>

في سنة 1994 خلال المؤتمر العالمي للسكان الذي عقد في القاهرة نوقشت من خلاله عواقب تغير المناخ على السكان لأول مرة وفي سنة 1997 ذكرت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين هذه الفئة من اللاجئين لأول مرة دون تقديم تعريف محدد لها .

اذ يشكّل التغيّر المناخي مصدر قلق حقيقي على النطاق العالمي لأن التغيّرات تجري بمعدل أسرع ممّا كانت تتنبأ به المعطيات المناخية المعروفة، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن إمكانية التعرّض لمخاطر تغيّر المناخ تختلف من مكان لآخر ' حيث يهدد تغيّر المناخ الأمن الغذائي وال صحة البشرية ويزيد من احتمال تعرّض الإنسان للظواهر المناخية المتطرفة مثل موجات الجفاف والعواصف ، وغالبا ما يُنظر إلى تغيّر المناخ بوصفه " عاملا مضاعفا للمخاطر، " لأنه يؤدي إلى تفاقم مستوى المخاطر الناجمة عن الفقر وضعف المؤسسات المعنية المستمر، وضعف المؤسسات المعنية بإدارة الموارد وحل المنازعات، ويسهم كذلك في حدوث انقسامات و تقليص فرص الحصول على المعلومات.<sup>2</sup>

# الفصل الثاني:

واقع الحماية الدولية

للاجئين البيئي

## المبحث الثاني: البنية القانونية للاجئين البيئي:

على الرغم من الزخم الذي برز في إقرار حقوق الإنسان والتي من بينها حتى اللجوء على غرار اتفاقية جنيف 1951 الخاصة بوضع اللاجئين والبرتوكول المخلص بها مركزا على اللجوء الغير البيئي المرتبط بالجوانب السياسية والشخصية دون سواها وجعلت البيئة خارج نطاق المعايير المواجهة للجوء في إطاره العام...<sup>1</sup>

وكون الأساس المرتبط باللجوء البيئي غير موجود إلا أنه يمكن الاستناد على طبيعية اللجوء بدافع بيئي، والذي يكون جماعيا بحكم أن الخطر البيئي هو خطر يداهم مجموعة من الأفراد وهو بذلك يدفع بنا إلى إمكانية تعديل أساس اللجوء البيئي والمنحصرة في اتفاقية جنيف وإدراج اللاجئين البيئيين...<sup>2</sup>

### المطلب الأول: اتفاقية جنيف لسنة 1951

إضافة إلى تأسيس المفوضية أقرت الحكومات أيضا اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين ولغاية هذا اليوم تبقى الاتفاقية هي أساس قانون اللاجئين وهي تمثل الإدارة العالمية للتصدي لمشاكل النزوح القسري.

وهذه الاتفاقية عكست الاهتمامات السياسية آنذاك وأعطت بذلك لدول خيار حصر تطبيق الاتفاقية على اللاجئين الأوروبيين وبدا واضحا أن الأزمات اللاجئين مستمرة ولم تقتصر على قارة منفردة.

تعددت المواثيق الإقليمية التي تطرقت إلى موضوع اللاجئين البيئي ومن بينها ما وجد في المادة (2) وهي حجرا لأساس لمعاهدات إقليمية تنظم الوضع القانوني للاجئين البيئيين

<sup>1</sup> - حمود صبرينة خلفه نادبة الوضع القانوني للاجئين البيئي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد رقم 06 العدد 02 سنة 2021، ص 236.

<sup>2</sup> - عبد الهادي عبد الكريم، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، الحماية القانونية للاجئين البيئي، جامعة العقيد أحمد راية، أدرار، 2021/2020، ص 36.

داخل أقاليم الدول مثل معاهدات شؤون اللاجئين في إفريقيا لعام 1969 وإعلان كازتا جينا 1984 وهناك بعض العناصر المشتركة بين اللاجئين بموجب اتفاقية 1951 وبين اللاجئين البيئي ونظرا لوجود ثغرات قانونية في تحديد اللاجئين البيئي في الإتفاقية السابقة الذكر وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1967 بروتوكول خاص بوضع اللاجئين والحماية التي أقرتها الإتفاقية لحماية بهذه الفئة قد أنقضت حياة ملايين من اللاجئين في جميع القارات لأنها واضحة فيما يختص بالمبادئ الأساسية وتركز على الحقوق والقيم العالمية.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: بروتوكول 1967 الخاص بوضع اللاجئين 1967:

استمرارية مشكلة اللاجئين إضافة إلى حدوث أزمات ومشاكل جديدة أدت إلى لجوء ونزوح كبير بسبب تغير المناخ والبيئة نتيجة لكوارث طبيعية كزلازل والفيضانات زيادة معدل الفقر وغياب التنمية في بعض الدول في اللجوء لم يعد مقتصرًا على أوروبا فقط بل أصبحت مشكلة عابرة للقارات وهو الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى التفكير يشمل جميع اللاجئين في العالم بالحماية التي توفرها اتفاقية 1951.

ونظرا لذلك ثم تبني البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1186 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2198 في سنة 1966 وفتح باب التوقيع على البروتوكول في 31 يناير 1967 ودخل حيز التنفيذ في 04 أكتوبر 1971 مع تجديد القيد الزمني والجغرافي في اتفاقية 1951.<sup>2</sup>

الهدف من البروتوكول هو الاعتراف بإمكانية تطبيق اتفاقية 1951 على تحركات اللاجئين المعاصرة بحيث ألغى الحدود الجغرافية والزمنية الواردة في الاتفاقيات الأصلية.

<sup>1</sup> - قطراوي حنان، آليات الحماية الدولية للاجئين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، ص 115.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 110.

### المطلب الثالث: اتفاقية الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين 1969.

أدت الحروب في أواخر الخمسينات وبداية الستينات والبحث عن التحرر من الاستعمار إلى تزايد اللاجئين في القارة الإفريقية وبالرغم من انضمام بعض الدول إلى اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1957، وبروتوكول 1967 إلا أنها بذلت كل جهودها من أجل الوصول إلى وضع نظام قانوني مقبول لمختلف الجوانب المتصلة بظاهرة اللجوء وذلك بما يتناسب مع خصوصية المشاكل التي تعاني منها القارة الإفريقية، وعليه تم تبقي اتفاقية افريقية خاصة باللاجئين وقعها رؤساء الدول والحكومات بأديبا أبابا في 10 سبتمبر 1969 ودخلت حيز التنفيذ 20 جويلية 1974 وذلك بحثا عن إيجاد وسائل تخفيف معاناة اللاجئين في إطار البيئة الإفريقية.<sup>1</sup>

فهذه الاتفاقية أفادت طائفة جديدة من الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف اللاجئين الذين يفرون من أوطانهم بسبب للعوان الخارجي أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية ويساعد على مواجهة الظروف والمشاكل الخاصة التي مرت بها القارة الإفريقية أنا ذلك فهذا الشرط هو من أهم الإضافات التي تفردت بها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية عن بقية الاتفاقيات العالمية والإقليمية في حماية اللاجئين في القانون الدولي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - صاغور هشام خضراوي عقبة، مفهوم اللاجئ والمهاجر في القانون الدولي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد التاسع، العدد 01، جوان 2023، ص 442.

<sup>2</sup> - زوليخة سويح، اللجوء البيئي في القانون الدولي، المجلة الإفريقية للدراسات المقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 03، جامعة ابن خلدون، أوت 2022، ص 243.

## المبحث الثاني: دور الدول والمنظمات الحكومية والغير الحكومية في حماية اللاجئين البيئي

لقد أضحت قضية اللجوء من أكثر القضايا الإنسانية إلحاحا التي يوجهها المجتمع الدولي، كون هذه الفئات معرضة للمعاناة، سواء كان ذلك نتيجة صراع والاضطهاد أو غير ذلك من أنواع انتهاكات حقوق الإنسان، وفي ظل تزايد النزاعات والمخاطر التي تعصف باللاجئين، فإن العالم بحاجة لدعم الآليات المعمول به حاليا والخاصة بالحماية الدولية للاجئين وأن يدرك أن اللاجئين دفعتهم أخطار وأسباب خارجة عن إرادتهم للبحث عن مكان آمن ، وأن الدول معنية بتطبيق الاقامات المفروضة على عاتقها بموجب الاتفاقيات الدولية والتعامل معها بجدية أكر وتفعيل الآليات الدولية بشكل أفضل .وعليه سنتطرق الى إبراز أهم المواثيق والآليات الدولية لحماية اللاجئين.

كما اهتم القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص باللاجئين وعمل على توفير الحماية اللازمة لهم سواء أثناء النزاع أو بهدف البحث عن حقوق اللاجئين والحماية استقرارهم في البلدان التي لجئوا إليها، فالبحث عن حقوق اللاجئين و الحماية المقرر لهم لم تقتصر علي اتفاقية واحدة فقط، ذلك أن الكثير من حقوق اللاجئين تجد منشؤها ومصدرها في اتفاقيات دولية وإقليمية والتي يستفيد منها اللاجئ كإنسان قبل كونه لاجئا، وتسهيل وتشجيع عمل المنظمات الإنسانية المخولة بحماية هذه الفئة وإنشاء أجهزة تعني بشؤونهم والتي تكمن مهمتها الرئيسية في توفير الحماية الدولية للاجئين، فلقد تجسد الاهتمام الدولي للاجئين وأوضاعهم من خلال الاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية المبرمة في هذا الشأن، فضلا عن الدور البارز الذي تلعبه الأجهزة والمنظمات الدولية سواء منها الحكومية وغير الحكومية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - د.سرور طالبالم، حقوق وحماية اللاجئين، سلسلة المحاضرات العلمية، مركز جيل، البحث العلمي، لبنان ، طرابلس ص25.

## المطلب الأول: المنظمات الدولية العالمية

تتميز المنظمات الدولية العالمية عضويتها فتوحة لأية دولة من دول العالم متى توافرت فيها الشروط التي يتطلبها ميثاق المنظمة .

علي ذلك لا تتحدد العضوية في هذا النوع من المنظمات في نطاق جغرافي معين بل تمتد لتشمل كل دول العالم ،و مثالها عصابة الامم و منظمة الامم المتحدة و المنظمات الدولية المتخصصة ، اليونيسكو ،اليونيساف ،الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،منظمة الصحة العالمية و يذهب جانب م الفقه الى أن منظمة دولية لا يمكن أن تكون عالمية بصفة مطلقة، و ذلك لأن انضمام لمنظمة ما فحصل أن اعترض الكونغرس الأركي علي انضمام الولايات المتحدة الأمريكية لعصابة الأمم.

و قد تنظم الدولة للمنظمة بإرادتها إلا أنها تتسحب بعد حين، و مثل هذا ما حدث في عصابة الأمم ، حيث انسحبت ايطاليا و ألمانيا واليابان منها قبل حلها<sup>1</sup>. و قد يفرض الوضع القانوني لدولة ما عد إنضمامها للمنظمة الدولية ،فالوضع القانوني لسويسرا باعتبارها دولة حياد حتم عليها عدم الإنضمام للأمم المتحدة .

و من ها الجانب من المنظمات تطرقنا الي أخذ عينات أو منظمات عالمية تنتشط أو تتخصص في هذا الجانب من الدراسة خاصة في الآونة الأخيرة اصبح موضوع اللاجئين البيئي أخذ حيز كبير في لعلاقات بين الدول نتيجة الظروف و المتغيرات الدولية التي برزت علي الساحة العالمية<sup>2</sup> و من هنا نأخذ عينات او منظمات دولية ساهمت في نشاطاتها علي لساحة العالمية ومن بين ابرز هذه المنظمات ما يلي :

<sup>1</sup> - هبة محمد العيني ، المنظمات الدولية و الإقليمية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الاردن 2015 ص 56 .

<sup>2</sup> - سرور طالبلي المل ، نفس المرجع ص30 .

## المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:

نظرا لزيادة حدة مشاكل اللاجئين ففي عهد الأمم المتحدة بصورة لم تعرف من قبل والتزامها بمبادئها المعلن عنها في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاقها، واستجابة لشعور الجماعة الدولية قررت منظمة الأمم المتحدة في سنة 1949م دورا جديدا ومباشرا لصالح فئة اللاجئين، وبعد انتهاء نشاط المنظمة الدولية للاجئين تم إنشاء المفوضية السامية كمنظمة ذات غرض خاص، عن طريق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 319 (د 4) الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1949م لتحل محل المنظمة الدولية للاجئين.<sup>1</sup>

تشمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بحمايتها أولئك الأشخاص الذين تم استئصالهم بالقوة

من أوطانهم الأصلية وغالبا ما يكونون قد خسروا كل ما لديهم سواء أسرهم، مجتمعاتهم، منازلهم، وظائفهم وشعورهم بالأمان والانتماء .

كما أن ولاية المفوضية كانت مقصورة على المقيمين خارج بلهم الأصلي غير أنه ومع مضي الوقت وضمانا للعودة الدائمة صارت تشترك في تقديم المساعدة والحماية للاجئين العائدين أوطانهم، وعلاوة على ذلك طلبت الجمعية العامة والأمين العام من المفوضية تقديم المساعدة وتوفير الحماية لمجموعة معينة من النازحين داخليا الذين لم يعبروا حدودا دولية، إذا كانوا في حالة شبيهة باللاجئين في أوطانهم .

وبالتالي فإن الأشخاص الذين يقعون في دائرة اهتمام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشكل عام هم اللاجئين ملتسمي اللجوء، عديمي الجنسية، النازحين داخليا،

<sup>1</sup>- عبد الله نوار شعث، اللجوء البيئي بين التغير المناخي والحروب، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1، الإسكندرية، 2018.

والعائدين وهملاجئون أو نازحون داخل بلدانهم، عادوا إلى بلدهم الأصلي أو منطقتهم الأصلية، سواء كان ذلك بشكل ذاتي أو شكل منظم.<sup>1</sup>

تمثل الحماية الدولية الأساس التي أنشئت من أجله المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ويعتبر الهدف من الحماية هو مساعدة اللاجئين على تخطي الصعوبات قصد الحفاظ على حقوقهم الشرعية نظرا لعدم تمتعهم بأي حماية وطنية، وكذا العمل على عدم إعادة أي شخص قسرا إلى بلد الاضطهاد .

من الناحية القانونية فإن المفوضية ليست مسؤولة عن حماية لاجئ المناخ، ولكن فعليا في الواقع والميدان تقدم المساعدات للاجئ المناخ في حالات عدة، مثل حالات إعصار التوسنامي، ولكن يبقى عملها هذا محدود في مجال حماية الكوارث فقط وتعاملهم بحدرد لأن مسؤولية حمايتهم واسعة النطاق وتحتاج لموارد ضخمة وواسعة النطاق وتحتاج لموارد ضخمة وقدرات متخصصة .

وتسعى المفوضية إلى مساعدة فئات أخرى من الناس مثل الأشخاص المشردين داخل بلدانهم نتيجة لنزاع مسلح أو اضطرابات داخلية أو انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية وإتاحة خدمات متخصصة من توصيل المعونة الغذائية الطارئة والمساعدات الطبية والخدمات المجتمعية والمرافق التعليمية.<sup>2</sup>

وبما أن الأشخاص المهجرين داخل حدود إقليم دولهم بسبب الكوارث الطبيعية يعدون من الأشخاص المشردون قسريا داخل حدود إقليم دولهم، وبما أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين قد وسعت من ولايتها لتشمل الأشخاص المشردون داخل حدود دولهم فإن

<sup>1</sup> -عمر الحفصي فرحاني، آدم بلقاسم يحي، بدر الدين محمد الشبلي، آليات الحماية الدولية والإقليمية وإجراءاتها، ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن،

<sup>2</sup> -حمداوي محمد، اللاجئين البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، العدد الرابع، ديسمبر 2015م، ص 131.

الأشخاص المهجرين لأسباب بيئية يمكنهم أن يستظلوا بحماية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، من باب أولى فإن هذه الحماية يجب أن تشمل المهجرين لأسباب بيئية داخل حدود دولهم.<sup>1</sup>

ويبرز دور المفوضية في الواقع من خلال تأمين المساعدات الإنسانية للاجئين البيئيين وإستراتيجياتها في إدارة حالات الطوارئ الناجمة عن التغيرات المناخية والكوارث الطبيعية، انطلاقاً من أسباب إنسانية واحتراماً لحقوق الإنسان ومبدأ عدم الإعادة القسرية.

ففي سنة 2007م أعربت المفوضية عن قلقها بشأن أثر التوجهات الخمس الكبرى على التشرذم التي تألقت إحداها من تغير المناخ، وفي عام 2008م تم حث جميع وكالات الأمم المتحدة على العمل بشأن تغير المناخ والتهجير بناء على طلب من الأمين العام للأمم المتحدة.

كما قامت المفوضية بدعم مبادرة نانسن لحماية النازحين عبر الحدود في سياق الكوارث والتغيرات المناخية التي أنجزت خلال مبادرة المشاورة العالمية نانسن التي عقدت عام 2015.<sup>2</sup>

وتحدد هذه المبادرة مجموعة من الممارسات الجيدة، مع جوانب غير ملزمة للدول من أجل حماية احتياجات اللاجئين البيئيين، تم تنفيذ دور المفوضية في هذا الإجراء عن طريق المشاورات والدعم وتوجيه الحكومات لضمان الوقاية والتخطيط وإدارة المخاطر في حالة وقوع كوارث، كما أنه يستحق الإشارة إلى مشاركة المجتمع المدني لاسيما في المشاورات الإقليمية التي تعقدها مبادرة نانسن. تهدف الاتفاقية غير الملزمة إلى حماية اللاجئين القادمين من

<sup>1</sup> -عبدالله احمد الشايح عبد العزيز، الإعلام ودوره في تحقيق الأمن البيئي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2003.

<sup>2</sup> - The Nansen initiative, Global, Consultation conference report Geneva: The Nansen initiative, December, 2015

الكوارث البيئية مثل الزلازل والأعاصير والفيضانات والجفاف وارتفاع مستوى سطح البحر<sup>1</sup>.

وقد شكلت مسألة عبور اللاجئين عبر الحدود تحديا كبيرا لأنها تتطلب قبول الدول الأخرى في استقبال ضحايا الكوارث، على عكس اللاجئين البيئيين تشكل ولاية المفوضية بشأن تقديم المساعدة لضحايا الفيضانات والأعاصير في ما ينمار وضحايا زلزال نيبال، وإعادة توطين حوالي 500000 لاجئ تأثروا بالفيضانات في أثيوبيا في عام 2015م .

وباختصار تعمل المفوضية مع المجتمع الإنساني على تشجيع النقاش والاهتمام بالحد من مخاطر الكوارث والاستجابة لحالات الطوارئ، وفيما يتعلق بسياسات الحماية للأشخاص الذين لا يخضعون مباشرة لولايتها تكفل المفوضية الحماية من خلال ترتيبات بين الوكالات، كما تعزز الحوار والعمل المتضام بين الترتيبات القانونية الوطنية والإقليمية والدولية، وتُعزز المفوضية المناقشات والشراكات المتعلقة بالنزوح التي يحدثها تغير المناخ .<sup>2</sup> ومع ذلك فمن الملاحظ أن هذه الهيئة محدودة بالتوصية بالاتفاقات التنظيمية دون الإقليمية وممارسة الدولة بدلا من إعطاء الأولوية لاتفاقية ملزمة حول الموضوع<sup>2</sup>.

كانت النواة الأولى لهذه المنظمة بإنشاء اللجنة الحكومية المشتركة للهجرة الأوروبية عام 1951م، غير أن بروزها الدولي الإيجابي في مجال الهجرة أدى بالمجتمع الدولي إلى إعادة هيكلتها عام 1987م في شكل منظمة دولية تحت تسمية المنظمة الدولية للهجرة

Internationorganisqtionpoure les migration

<sup>1</sup> –United Nations UN Refugees agency backs plan to boost protection for people fleeing disaster and climate change, October 2015, Available at: <http://www.un.org/apps/nes/story.asp?newsid:52283>, Accessed: 30 Mar 2017.

<sup>2</sup> United Nations High Commissioner for Refugees UNHCR, The Environment: climate. Op –  
Cit.

## المنظمة الدولية للهجرة (IOM) :

هي منظمة بين-حكومية تم تأسيسها في العام 1951، وهي ملتزمة بمبدأ أن الهجرة الإنسانية والمنظمة هي الهجرة مفيدة للجميع، للمهاجرين والمجتمعات على حد سواء. أما على مستوى العالم، فإن لدى المنظمة الدولية للهجرة (IOM) عدد من الدول الأعضاء وقدره 151 دولة، ذلك فضلاً عن أن لديها ما يزيد عن 7800 موظف يعملون في أكثر من 2300 مشروع، في 470 موقع ميداني. وتقدر نفقات المنظمة الدولية للهجرة (IOM) بقرابة 1.2 مليار دولار أميركي.

إن المنظمة الدولية للهجرة (IOM) تعمل في المجالات الواسعة الأربع لإدارة الهجرة وهيال الهجرة والتنمية؛ وتيسير الهجرة؛ وتنظيم الهجرة؛ ومعالجة الهجرة القسرية. وتتضمن الأنشطة الجامعة لعدة قطاعات ومجالات كلاً من تعزيز القانون الدولي للهجرة ومناقشة السياسات والتوجيهات وحماية حقوق المهاجرين، بالإضافة إلى صحة الهجرة والبعد الخاص بالتنوع الاجتماعي. وتعمل المنظمة الدولية للهجرة (IOM) على نحو وثيق مع الشركاء، من أطراف حكومية وغير حكومية وبين-حكومية، فيما يتعلق بهذه المجالات.

أما بالنسبة لمكتب المنظمة الدولية للهجرة (IOM) في القاهرة، فقد تم تأسيسه في العام 1991، بغرض مساعدة مواطني البلدان الأخرى المهجرين بسبب حرب الخليج عندها. أما اليوم فتستضيف القاهرة أيضاً المكتب الإقليمي للمنظمة الدولية للهجرة (IOM)، والذي يقوم بتغطية الأنشطة التي يتم إجراؤها في كل من الجزائر والبحرين ومصر والعراق والأردن والكويت ولبنان وليبيا والمغرب وسلطنة عمان وقطر والمملكة العربية السعودية والسودان وسوريا وتونس والإمارات العربية المتحدة واليمن. ويقوم المكتب الإقليمي للمنظمة بتوفير الدعم السياسي والتقني والإداري من خلال موظفين يعملون في 13 بلد من بلدان المنطقة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> -عهود بنت طالب الرحبية، عضوية المنظمات الدولية، مقالات فريق الناموس، 2019/05/23. -، <http://articles->

.2015.alnamoos.blogspot.com

## المطلب الثاني: المنظمات الإقليمية و دورها في حماية اللاجئ البيئي

المنظمات الإقليمية هي تجمعات يتم إنشاؤها بموجب اتفاق بين عدة دول تربطها علاقات الجوار وتتضامن لحماية مصالحها، وتنمية علاقاتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وفقا للأهداف والمبادئ التي تقوم عليها الأمم والثقافية وحفظ السلم والأمن الدوليين، المتحدة، ومن هنا نستطيع أن نحدد أهم العناصر التي يجب توفرها في المنظمة الإقليمية وهي:

1. أن تكون الدول الأعضاء في المنظمة متجاورة جغرافيا .
2. أن يجمع بين تلك الدول وحدة المصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتضامن المستند إلى وحدة الجنس أو الثقافة أو الدين أو التاريخ المشترك .
3. أن يتم إنشاء المنظمة وفق اتفاق دولي له طابع الاستمرارية والدوام على نسق النظرية العامة للمنظمات الدولية
4. أن تكون أهداف ومبادئ المنظمة متفقة مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وأن تعمل على المحافظة على السلم والأمن الدوليين .على أن المنظمات الدولية أصبحت تسمو على المعيار التقليدي الجغرافي لتتشكل بمعايير أخرى .

**الإقليمية الجغرافية:** وفقا لهذا الاتجاه، فمصطلح الإقليمية هو التجاور الجغرافي بين الدول، وبتعبير أدق فإن الإقليمية تعني التجاور المكاني في مساحة جغرافية معينة، ومن النماذج الواقعية لهذا المعيار الاتحاد الإفريقي ومنظمة الدول الأمريكية. .

**العامل السياسي في المنظمات الإقليمية:** لم يعد مفهوم العامل الجغرافي أساسا في تحديد المنظمات الإقليمية بل توسع هذا المفهوم فأصبح يجمع دولا لا تقع في منطقة جغرافية معينة، يجمعها في الغالب عامل التضامن في مواجهة الدول الأخرى، وقد يقوم عامل التضامن على أسس متعددة فقد يجمعها التشابه في النظام القائم أو الايدولوجية مثل الاتحاد الأوروبي، أو أنها تتميز بمصادر الثروات الأساسية مثل منظمة الدول المصدرة للنفط

(أوبك)، أو يجمعها العامل القومي مثل جامعة الدول العربية، أو العامل الديني مثل منظمة المؤتمر الإسلامي، أو عامل الأمن والاستقرار مثل حركة عدم الانحياز وحلف شمال الأطلسي) (الناظر).<sup>1</sup>

ومن هذا المنطلق نتطرق الي أهم المنظمات الإقليمية الناشطة علي الساحة الاقليمية او الدولية ومن أهمها :

### جامعة الدول العربية :

ان نشأة جامعة الدول العربية جاءت نتيجة لعدة عوامل دينية و قومية و جغرافية ، ولعامل سياسي بدعوة بريطانيا للعرب مواجهة التغلغل الغربيالي المنطقة و كسبها جهة سياسية ، ثم استجاب العرب لهذه الفرصة بمبادرة الحكومة المصرية من خلال بروتوكول<sup>2</sup>الإسكندرية1944 ، المكون من الدول العربية المستقلة ، وانبثقت منها لجنة فرعية قامت بإعداد مشروع ميثاق الجامعة العربية ، وتم التوقيع عليه من طرف الدول العربية ، معلنا بذلك ميلاد جامعة الدول العربية 1945 .

وتتكون هذه الجامعة من ثالث أجهزة رئيسية هي :

- مجلس الجامعة ، مكون من ممثلي جميع دول الأعضاء ،وله عدة اختصاصات مع الهيئات الدولية والإقليمية.

اللجان الدائمة ،هي المعنية بمختلف مجاملات التعاون فيما بين الدول الأعضاء.

<sup>1</sup> - صالح عبد الرحمان عبد الحديث ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، دس، ص 229 ، 227.

<sup>2</sup> - حمد مصطفى الخياط ، وكالة الطاقة الدولية أطر العمل وتكامل الأداء ، مقال منشور في جملة الكهراء العربية ، العدد 29 1022 ، ص 91 ، الاتحاد العربي

للكهراء1022/01/20، <http://auptde.org/PublicationsCat.aspx?lang=ar&CID=73>.

- الأمانة العامة ، تتشكل من أمن عام و مساعدين و موظفين ، ولأمانة مهام إدارية وفنية، مهام سياسية .هذا بخلاف الأجهزة التي أنشأتها معاهدة الدفاع العربي المشترك، تم إنشاؤها بمقتضى قرارات مجلس جامعة الدول العربية عن هيئة استغلال مياه نهر الأردن وروافده ، ومركز التنمية الصناعية للدول العربية ، ومعهد الغابات العربي .

كما شجعت على إنشاء منظمات متخصصة ،كالمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة ، والمنظمة العربية للتنمية الزراعية، إضافة الي المجالس الوزارية المتخصصة ،كمجلس وزراء العرب للبيئة ، الذي ينظر في شؤون البيئة من خلال تنظيم دورات بمقر الأمانة العامة ،وجاء ف الدورة 11 مجلس البيئة المنعقد في7نوفمبر 2013 وقد تضمن جدول أعمال المجلس العديد من الموضوعات أهمها البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية ،تشكيل المكتب التنفيذي لمجلس الوزراء العرب لشؤون البيئة 2014 - 2015 ،إنشاء مركز عربي للدراسات والبحوث البيئية ،ومتابعة المؤشرات البيئية والصحة والتربية والتنمية، إضافة إلي متابعة تنفيذ قرارات السابقة للمجلس وكذا اتفاقيات البيئة في المحافل الدولية ، والعديد من الأعمال المدرجة بجدول أعمال المنظمة .

فاهتمام مجلس البيئة والجامعة ككل بقضايا البيئية هو بسبب التفاوت الكبرى بين الدول العربية في عمق معالجة قضايا البيئة ، من حيث التنظيمات و الإجراءات و التشريعات الخاصة بها ، إضافة إلي التطورات السريعة الدولية في الإدارة البيئية العالمية ، وتطوير المفهوم من الحفاظ على البيئة إلى تحقيق التنمية المستدامة ، له تأثيري بالغ على تطور عمل المجلس.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - سهيل حسن الفتاوي ، مبادئ المنظمات الدولية والعالمية والإقليمية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 1020 ، ص 190 - 191 .

## منظمة الإتحاد الإفريقي.

نشئت هذه المنظمة في مؤتمر اديس ابببا 1963 ، مكونة من عضوية اغلب الدول الإفريقية المتمتعة بالسيادة ، وهذا بعد العديد من الحركات الداعية الي الوحدة الإفريقية ، في عدة مؤتمرات بعد ان نالت الكثير من الدول استقلالها ، وتقوم هذه المنظمة على مجلة من المبادئ الأساسية كالمساواة بين الدول في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والتكريس التام للتحرير الشامل للأراضي الإفريقية ، ويعمل الاتحاد على تحقيق أهدافه ، عن طريق التعاون السياسي والاقتصادي ، والمجالات الصحية والتغذية و الدفاع ، لأجل دعم وحدة الدول الإفريقية ، وتضامنها وتنسيق تعاونها لتحقيق حياة أفضل لشعوب إفريقيا بكافة<sup>1</sup>المجالات و ضمان سالمة استقلال أراضيها، ومحاربة الاستعمار وتحقيق التعاون بكل المجالات ، فالإضافة إلي القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، يواجه الاتحاد الإفريقي العديد من التحديات الراهنة ، بدء من قضايا الصحة ومكافحة الملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة العوز المناعي المكتسب ، والتحديات في رفع مستوى معيشة الأفارق الفقراء الأميين، و المجاعة وقضايا البيئة عدم استدامتها ، ولرفع التحدي مكافحة التصحر في أفريقيا، و تعزيز الإنتاجية الزراعية والأمن الغذائي الذي يهدف إلي الإدارة المستدامة للأراضي بن كافة أصحاب المصلحة، على كل المستويات ذلك أن تدهور البيئة ال يتسبب في انخفاض الإنتاج الغذائي وحسب، بل في الجفاف واختلال التوازن الأيكولوجي وما يترتب عليه من تدهور لنوعية الحياة، ويحقق الاتحاد الإفريقي أهدافه عن طريق العديد من الأجهزة ، و امهها الأجهزة الرئيسية هي:

**مؤتمر الاتحاد:** ويقوم بمناقشة الأمور المشتركة لإفريقيا ، بهدف تنسيق وتنظيم السياسة العامة للمنظمة، ويتولى سير المجلس الوزاري، ويصادق على قراراته، و يشرف على أعمال اللجان والوكالات المتخصصة.

<sup>1</sup> - سهيل حسن الفتاوي، المرجع السابق ص270.

- الأمانة العامة، و يترأسها أمين عام، الذي يتولى الاختصاصات الإدارية من تعيين الموظفين وتنظيم أعمالها و إعداد الاجتماع الفروع واللجان ،ويقدم تقارير لمؤتمر الرؤساء ... الخ

- لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم، وفيها تتعهد الدول الأعضاء بتسوية المنازعات التي تنشئ فيما بينها بالطرق السلمية

- اللجان الفنية المتخصصة، وينشئها مؤتمر الرؤساء حسب الحاجة إليها، في مختلف المجالات، وتتكون هذه اللجان من الوزراء المختصين للدول، ولها نفس الاختصاصات التي تقوم بها المنظمات والوكالات .

- إضافة إلي أجهزة أخرى من أهمها ، برلمان عموم أفريقيا ، محكمة العدل، لجنة الممثلين الدائمين السفراء، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، البنك المركزي الإفريقي<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: المنظمات الغير حكومية الدولية و تأثيرها علي اللاجئ البيئي

لا يقتصر العمل البيئي على الدول والمنظمات الحكومية ، بل توسعت الجهود للعشرات من المنظمات الدولية غري حكومية ، وتعرف هذه الأخيرة على أنها هيئات خيرية عالمية ، تضطلع جميع التبرعات من مجموعة متنوعة المصادر ، وهي شاملة عموم الجمهور ، بهدف مساندة مشروعات العديد من البلدان. حيث تنشأ بموجب اتفاقية بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاصين ، ويمارسون نشاطات دولية، لتوفير الاحتياجات التي ال يفي بها القطاع العام أو الدولة أو التجمع الدولي .وتتميز هذه المنظمات الغير حكومية على أنها تكون مبادرة فردية تطوعية غير حكومية و لا سياسية، ولها تمويل ذاتي، ولها شخصية اعتبارية قانونية وان تكون دائمة، ولها إطار منشئ وهيكلي تنظيمي ، وان يكون لها طابع

<sup>1</sup>-حسين ثابت ، الاتحاد الإفريقي بين النشأة والاهداف ، مقال منشور في موقع اخبار مصر 2012/07/14 ، ،  
http://www.egynews.net/wps/portal/profiles?params=182048 ، 22/01/1022 .

التخصيص في مجالات محددة، كالصحة أو الزراعة أو الإعانة أو الطوارئ أو الحيوانات أو البيئة وعلى هذه الأخيرة نذكر أهمية دور هذه المنظمات.

#### أ - منظمة أصدقاء الأرض :

هي شبكة بيئية عالمية تأسست سنة 1969، مكون من 76 دولة، و هو عبارة عن تجمع لمنظمات محلية صغيرة شكلت هذه الشبكة العالمية الكبيرة، كما ان لها مكتب رئيسي في أمستردام الذي يؤمن الدعم للشبكة و حملاتها، وتعمل على مواجهة المشاكل البيئية الحالية والعاجلة، وتستمد قوتها من خلال العمل مع الشركاء والمجتمعات المحلية، من اجل وضع برامج دولية، فمن خلال برنامج العدالة والطاقة، تكافح الشبكة من أجل العدالة للمجتمعات مستدامة، وتحقيق العدالة الاجتماعية العالمية المتضررة من جراء تغير المناخ، وتعزيز السيادة والطاقة و الحق في المجتمعات المحلية، في اختيار نظم مصادر الطاقة المستدامة.

كما يدعون في إطار مفاوضات الأمم المتحدة الي عقد اتفاق عادل لتمويل المناخ، كما يهدف برنامج السيادة الغذائية الي حضر الكائنات ، ومنع الشركات من السيطرة على الغذاء العالمي، ويدافعون عن حق الشعب في اختيار النظم الغذائية الخاصة بهم ، و تشن الشبكة من خلال برنامج التنوع البيولوجي للغابات محلة مكافحة قطع الأشجار غير المشروع وإزالة ومعارضة الغابات ، والعمل مع المجتمعات المحلية والسكان المليون في إدارة غاباتهم ، و أيضا يقومون بفضح و معارضة الآثار السلبية لمزارع المحصول الواحد من المحاصيل مثل قصب السكر وفول الصويا وزيت النخيل لإنتاج الوقود الزراعي ، ومن خلال برنامج العدالة الاقتصادية يحارب النموذج الاقتصادي الحالي من خلال فضح ومقاومة سلطة

الشركات العالمية والاستراتيجيات الأوروبية ، في حين يشجع المبادرات التي تولد سبل العيش المستدامة.<sup>1</sup>

### المبحث الثالث: تأثير الجوع البيئي على النظام الدولي<sup>2</sup>

#### المطلب الأول: تأثير الجوع البيئي على مستوى الأمن الإنساني

معاصره أدت إلى عدم القدرة على تحقيق الأمن الإنساني ووقوع البشرية تحت وطأة تلك التحديات، إذ تنوعت مصادرها وامتدت تأثيراتها إلى درجة دفعهم للجوء إلى أما كان أخرى أكثر أمنا، وقدرة الدول على تحقيق التنمية المستدامة مرتبطة بصدى قدرتها على الحفاظ على مواردها الطبيعية ولكي تحقق الدول العدالة بين الأجيال لا بد من وضع البئة محورا أساسيا في عملية التنمية.

فالأمن الإنساني هو بمثابة مقاربة بالأمن البيئي.<sup>3</sup>

وكانت أول محاولة لتعريفه في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول التنمية البشرية لسنة 1994 على أنه: "يعني السلامة من التهديدات المزمنة مثل الجوع والمرض والقمع والحماية من الاضطرابات المفاجئة والمؤلمة في أنماط الحياة اليومية" مما سبق يتضح لنا أن الإنسان يؤثر ويأثر بالبيئة والأمن البيئي والاقتصادية إليها الأمن الإنساني باختلاف أبعادها البيئي والاقتصادي، والاجتماعي.

ما للجوع البيئي يهدد الأمن القومي والعالمي فمن شأن تدهور الأوضاع الاقتصادية والأمنية والاجتماعية المصاحب لتغير المناخ وبذلك تصبح البلدان الغير قادر على إشباع حاجيات

<sup>1</sup> - عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير حكومية في القانون الدولي ، دار هومة ، الجزائر 2007 ، ص 29-30

<sup>2</sup> - سمير إبراهيم محمد، جامعة الأهرام الكندية، اللاجئين البيئي من منظور الأمن الإنساني، ملتقى المجلة، مقال المجلد 07، العدد 2021، 13، ص 12.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه،

مواطنيها الأساسية كالمأكل والمشرب والمأوى يؤدي إلى احتمالية نشوب صراعات بين الدول التي تتنافس من أجل تأمين الموارد لمواطنيها.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: تأثير اللجوء البيئي على مستوى الأمن القومي.

يعتبر اللجوء من أساليب البقاء في الحياة للشخص الذي يواجه مخاطر الطبيعة واللجوء البيئي ليس بالضرورة داخل إقليم دولته خاصة إذا كان مقر سكنه الأصلي محادب لحدود دولة أخرى

فبسبب أي تغيير مناخي يسبب تهديدا لحياة الفرد وسلامته يلجأ إلى دولة أجنبية واتفاقية وضعية اللاجئين 1951 اعترفت باللجوء لدول أجنبية.<sup>2</sup>

اللاجئ البيئي في حالته وأمام الدولة المضيفة يكون فاقدا للمعظم الحقوق الذي يتمتع بها في دولته خاصة وأنه لا تربطه أي رابطة بهذه الدولة الأجنبية وبهذا اللاجئ البيئي يتمتع بالحقوق الواردة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد بين الدولتين كونه إنسان.

وهو بذلك يمكن أن يتجاوز حدود الدول بالرغم من غياب النصوص الدولية التي تحمي هذه الفئة ولكن الدول أو الجماعات الدولية كرس ترسنة من الآليات الدولية لحماية هذه الفئة وهذا مانجده في نصوص دولية متفرقة هدفها حماية الإنسانية أي توفير الأمن والحماية لأي شخص دون الإهتمام بذواتهم وصفاتهم.

وتظهر هذه الآليات في اللازم التي توفرها الدول المتضررة من هذه الكوارث من أجل إعانة العائلات والأفراد المتضررة بالإضافة إلى الإعانات التي تقدمها الدول الأجنبية للدول المتضررة.

<sup>1</sup> - هالة أحمد الرشدي، ماهية العدالة المناخية واحترام حقوق الإنسان، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة.

<sup>2</sup> - بلميهوب هجيرة واقع التأثير اللجوء البيئي على التنمية المستدامة من منظور الأمن الإنساني، جامعة مولود معمري،

كلية الحقوق تيز وزو المجلد 3، العدد 01، 2024، ص 453.

ومن جهة أخرى يشكل اللجوء ضغطا كبيرا اقتصاديا واجتماعيا بالنسبة للدول المستضيفة خاصة عند وصول أعداد كبيرة تفوق قدرة الدولة الإقتصادية وبشكل أخص الدول النامية التي اقتصادياتها تعاني.

وبذلك تكون الدول المستضيفة غير قادرة على تحقيق التوازن بين حاجيات مواطنيها واللاجئين لديها وينتج عنه حالة من النزاعات والخلل في التوازن استخدام الموارد والاستفادة منها.

والدولة المستضيفة تضرر في ممتلكاتها نتيجة سوء استخدام المواد المحلية، زد على ذلك<sup>1</sup> زيادة الأعباء على المنظومة الصحية والاجتماعية والاقتصادية للدول وقد تمتد إلى الجانب العرقي بسبب غختلاف الأعراق والأديان بين مواطني الدول المستضيفة ومؤشرات الإستقرار.

الدول المستضيفة يقع على كاهلها اتفاق الكثير من التكاليف لتوفير حاجيات اللاجئين من مأكّل، والمسكن والمشرب بالإضافة إلى التعليم والرعاية الصحية عملا بمبادئ حقوق الإنسان.<sup>2</sup>

ولكن الافتقار إلى التماسك على الصعيد الإقليمي إذ أن معظم الاتفاقات البيئية تشمل التزامات لا يمكن تنفيذها إلا من خلال العمل الجماعي المنسق على الصعيد الإقليمي خاصة ما يتعلق بالالتزام بالتفاوض سبروتوكولات الإضافية للاتفاقيات الإطارية وإذا كان هناك درجة للترابط والتماسك ضئيلة يصعب تنفيذ الاتفاقيات.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - بلميهوب هجيرة، المرجع السابق، 453

<sup>2</sup> - سمير إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص 412.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 91.

### المطلب الثالث: تأثير اللجوء البيئي على مستوى اقتصاد الدول

نتج عن القانون الدولي البيئي أثارا على جميع مجالات الحياة الإقتصادية.

بوجود الاختلافات بين الدول تجعل من الصعوبة تنفيذ الإلتزامات والاتفاقيات الدولية أحيانا وهذه الاختلافات الإقتصادية بين الدول وصعوبة تطبيق الاتفاقيات صارت عقبة أمام تطوير القانون الدولي للبيئة ذلك راجع إلى:

- الهيمنة المالية للدول الغنية على المنظمات الدولية بما يتماشى ويحافظ على مصالحها الإقتصادية والضغط على الدول الفقيرة.
- فحجم التبرعات التي تقدمها الدول الفنية يعطيها مواقف أقوى من الدول الأخرى وتفرض مواقفها على العديد من المنظمات الدولية العاملة في هذا الإطار مثل هيئة العديد من المنظمات الدولية العاملة في هذا الإطار مثل هيئة الأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي و برنا مج الأمم المتحدة للبيئة الخ<sup>1</sup>
- فالدول الكبرى الصناعية تساهم في التلوث البيئي و منه نزوح مجموعة من الأفراد إلى الشمال و هو بذلك يكفها أعباء أخرى تدفعها دول الشمال لدول الشمال لدول الجنوب المتضررة .

<sup>1</sup>- عبد الكريم عبد الهادي، الحماية القانونية للاجئ البيئي في ضل قواعد القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام العقيد أحمد دراية، أدرار، 2021/2020، ص 112.

# الخاتمة

## الخاتمة

إن ظاهرة اللجوء البيئي موجود في الواقع الذي نعيشه وهي في تزايد مستمر نتيجة للخروقات البيئية من قبل الأفراد أو الدول.

واللجوء البيئي بدون قوانين دولية تضبطه وبشكل عشوائي غير منظم لا يراعي إمكانيات الدول التي تختلف في قدراتها من دولة نامية ودولة متطورة أو سائرة في طريق النمو فكلها عوامل تؤثر على الدول في حماية البيئة واللاجئ.

فبشأن اللجوء البيئي بالكاد نجد نص دولي يحمي اللاجئ البيئي بقواعد وقوانين خاصة به صورة مباشرة وواضحة سواء في القانون الدولي للاجئين أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للبيئة كلها لا تمنح اللاجئ البيئي وضعاً قانونياً واضحاً يمكنه من الحماية وهذا ما يتطلب إعادة النظر في هذه الظاهرة لما تحمله من تأثير على الأمن الإنساني والقومي الوطني والدولي.



قائمة المصادر

والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### كتب:

- ✓ عبد الله علي عيو، المنظمات الدولية: الأحكام العامة واهم المنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، عمان: دار قنديل للنشر والتوزيع، 2011.
- ✓ غضبان مبروك ، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون – الجزائر ، 1994
- ✓ عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير حكومية في القانون الدولي ، دار هومة ، الجزائر 2007.
- ✓ سرور طالبي المل، حقوق وحماية اللاجئين، سلسلة المحاضرات العلمية، مركز جيل، البحث العلمي، لبنان ، طرابلس.
- ✓ هبة محمد العيني، المنظمات الدولية و الإقليمية، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن 2015.
- ✓ عبد الله نوار شعث، اللجوء البيئي بين التغير المناخي والحروب، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1، الإسكندرية، 2018.
- ✓ عمر الحفصي فرحاني، آدم بلقاسم يحي، بدر الدين محمد الشبلي، آليات الحماية الدولية والإقليمية وإجراءاتها، ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن،
- ✓ عبد الله احمد الشايح عبد العزيز، الإعلام ودوره في تحقيق الأمن البيئي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2003.
- ✓ سهيل حسن الفتاوي ، مبادئ المنظمات الدولية والعالمية والإقليمية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2020.
- ✓ صالح عبد الرحمان عبد الحديث ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، دس.

### دوريات:

- ✓ خالد محمد فهمي، أبعاد اقتصادية لمشكلات البيئة العالمية، مجلة السياسة الدولية، العدد، 110 القارة، 1992.
- ✓ عبد الفتاح الجبلي الخيارات التنموية كالمشكلات البيئية مجلة السياسة الدولية، العدد 110 القابرة، 1992

- ✓ حمود صبرينة خلفة نادية مقال. الوضع القانوني للاجئ البيئي. مجلة الدراسات والبحوث القانونية. المجلد 6. العدد 2. 2021.
- ✓ جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية دراسة فقهية وتأصيلية للنظريات العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية، ط 6، القاهرة. دار النهضة العربية.
- ✓ حمود صبرينة خلفة نادية الوضع القانوني للاجئ البيئي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد رقم 06 العدد 02 سنة 2021.
- ✓ قطراوي حنان، آليات الحماية الدولية للاجئين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم.
- ✓ صاغور هشام خضراوي عقبة، مفهوم اللاجئ والمهاجر في القانون الدولي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد التاسع، العدد 01، جوان 2023
- ✓ زوليخة سويح، اللجوء البيئي في القانون الدولي، المجلة الإفريقية للدراسات المقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 03، جامعة ابن خلدون، أوت 2022.
- ✓ حمداوي محمد، اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، العدد الرابع، ديسمبر 2015م.
- ✓ سمير إبراهيم محمد، جامعة الأهرام الكندية، اللاجئ البيئي من منظور الأمن الإنساني، ملتقى المجلة، مقال المجلد 07، العدد 13، 2021.
- ✓ بلميهوب هجيرة واقع التأثير اللجوء البيئي على التنمية المستدامة من منظور الأمن الإنساني، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق تيز وزو المجلد 3، العدد 01، 2024.
- ✓ عهد بنت طالب الرحبية، عضوية المنظمات الدولية، مقالات فريق الناموس، 2019/05/23، <http://articles-alamoos.blogspot.com>، 2015.
- ✓ حمد مصطفى الخياط، وكالة الطاقة الدولية أطر العمل وتكامل الأداء، مقال منشور في جملة الكهرباء العربية، العدد 29 2022، الاتحاد العربي

لل كهرباء

<http://auptde.org/PublicationsCat.aspx?lang=ar&CID=73>

✓ حسين ثابت ، الاتحاد الأفريقي بين النشأة والأهداف، مقال منشور في موقع أخبار

مصر 2012/07/14

<http://www.egynews.net/wps/portal/profiles?params=182048>.

### الرسائل الجامعية:

✓ عبد الكريم عبد الهادي، الحماية القانونية للاجئ البيئي في ضل قواعد القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام العقيد أحمد دراية، أدرار، 2021/2020.

✓ نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، يناير 2012

✓ عبد الهادي عبد الكريم، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، الحماية القانونية للاجئ البيئي، جامعة العقيد أحمد راية، أدرار، 2021/2020.

### المراجع الأجنبية:

- ✓ The Nansen initiative. Global. Consultation conference report Geneva: The Nansen initiative. December. 2015
- ✓ United Nations UN Refugees agency backs plan to boost protection for people fleeing disaster and climate change. October 2015. Available at: <http://www.un.org/apps/nes/story.asp?newsid:52283>. Accessed: 30 Mar 2017.
- ✓ United Nations High Commissioner for Refugees UNHCR. The Environment: climate. Op Cit.

موقع الكتروني:

- ✓ <http://mawdouo3.com> مفهوم المنظمات الدولية visite le dimanche 28/04/2024 14.45 après midi
- ✓ <http://moodle.unv-chlef.dz/ar/course/info.php> visite le dimanche 28/04/2024 a 20.06h nuit الاستاذ موسى احمد  
بشارة.المنظمات الدولية
- ✓ <http://watan-alfuratain.iq/research/details/9> visit le dimanche 28/04/2024 a 21.21h nuit اللاجئ البيئي

## فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

1	مقدمة:
5	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية واللاجئ البيئي
6	المبحث الأول: مدخل للمنظمات الدولية
6	المطلب الأول: نشأة وتعريف المنظمات الدولية
12	المطلب الثاني: خصائص المنظمات الدولية
17	المبحث الثاني: ماهية اللاجئ البيئي
17	المطلب الأول: تعريف اللاجئ البيئي
24	المطلب الثاني: خصائص اللاجئ البيئي
27	المطلب الثالث: أنواع وأسباب اللاجئ البيئي
32	الفصل الثاني: واقع الحماية الدولية للاجئ البيئي
33	المبحث الثاني: البنية القانونية للاجئ البيئي
33	المطلب الأول: اتفاقية جنيف لسنة 1951
34	المطلب الثاني: بروتوكول 1967 الخاص بوضع اللاجئين 1967
35	المطلب الثالث: اتفاقية الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين 1969
36	المبحث الثاني: دور الدول والمنظمات الحكومية والغير الحكومية في حماية اللاجئ البيئي
37	المطلب الأول: المنظمات الدولية العالمية
43	المطلب الثاني: المنظمات الإقليمية و دورها في حماية اللاجئ البيئي

47.....	المطلب الثالث: المنظمات الغير حكومية الدولية و تأثيرها علي اللاجئين البيئي
49.....	المبحث الثالث: تأثير اللجوء البيئي علي النظام الدولي
49.....	المطلب الأول: تأثير اللجوء البيئي علي مستوى الأمن الإنساني
50.....	المطلب الثاني: تأثير اللجوء البيئي علي مستوى الأمن القومي
52.....	المطلب الثالث: تأثير اللجوء البيئي علي مستوى اقتصاد الدول
53.....	الخاتمة
55.....	قائمة المصادر والمراجع
60.....	فهرس المحتويات